الرَّقابَةُ على الفَتْوى وتَطبيقاتُها المعاصِرة

إعداد
د. عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار
باحث بدار الإفتاء المصرية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

الرَّقابَةُ على الفَتْوى وتَطبيقاتُها المعاصِرة

عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار

باحث بدار الإفتاء المصرية، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: ahashim2012@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التأصيل الشرعي لمبدأ الرقابة على الفتوى، وتحديد الأدوات والوسائل الموصِّلة لتلك الرقابة، سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي، ثم استجلاء أثر الرقابة على الفتوى في محاربة شذوذ الإفتاء، وحفظ هَيبته.

وفي سبيل ذلك سلك البحث المنهج الاستقرائي؛ بتتبُّع النصوص الشرعية وجمعها، وتتبع الواقع العملي في الإفتاء للوصول إلى بيان مفهوم الرقابة على الفتوى، وأهميتها، وإجراءاتها، وتطبيقاتها في الواقع المعاصر. كما سلك البحث أيضًا المنهج التحليلي للوصول إلى النتائج والتوصيات من خلال النظر في آليات الرقابة على الفتوى.

وقد أثبت البحث: أن الرقابة على الفتوى تعني الملاحظة والتتبع للأحكام الشرعيةِ الصادرة في الوقائع المختلفة، بواسطة المفتي نفسه، أو بواسطة غيره من أهل الخِبرة الممارسين. وأن الرقابة على الفتوى تستمد مشروعيتها من القرآن والسنة والاجتهاد. وأن الهدف الأساس للرقابة على الفتوى هو التأكد من الحصول على رأي مستقل وموضوعي عن مدى التزام المتصدِّر للفتوى أو المؤسسة الإفتائية بالأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية. وأن الرقابة على الفتوى تُؤدِّي إلى منع الاضطراب في الفتوى وحسم الخلاف الذي قد يقع في حكم الواقعة. وأن رقابة الدولة على الفتوى قد اتخذ نمطين؛ الأول: نمط التدخل المباشر للإمام أو من ينوبه للإشراف على الإفتاء، والثاني: نمط المحاسبة والإشراف على الإفتاء عبر جهاز مختص، وهو الحسبة.

كما أثبت البحث أنه في سبيل تحقيق أهداف الرقابة على الفتوى وآثارها الإيجابية على الأفراد والمجتمعات ينبغي وضع الاستراتيجيات الفاعلة والوسائل اللازمة

لتنفيذ آليات الرقابة على المتصدرين للفتوى من الأفراد والمؤسَّسات، ومن أهم هذه الوسائل أن تكون هناك لجنة عالمية ولجان أخرى محلية تتولى الرقابة على فتاوى المتصدرين للإفتاء، وإصدار قانون عصري للإفتاء، ووضع معايير منضبطة لكل ما يتعلق بأركان الفتوى من المفتي، والفتوى، والعملية الإفتائية.

وأخيرًا: أوصى البحث بإنشاء مجمع رقابي عالمي يكون من أهدافه ضبط الفتوى عبر الرقابة على الفتاوى الصادرة طبقًا لمعايير عالمية موحَّدة تراعي موجِبات تغير الفتوى من قُطرٍ لآخر. وأنْ تُشكَّل لجان دائمة في المؤسسات الإفتائية متخصِّصة في الرقابة على سائر الفتاوى الصادرة عن المؤسسة قديمًا وحديثًا للتأكد من مناسبتها للعصر، ولمنهج المؤسسة، وإلا فيُعاد البحث في هذه المسائل. وأن يهتم القائمون على التعليم الشرعي بتدريس الرقابة على الفتوى وطرقها وآلياتها.

كما أوصى البحث بتفعيل التنسيق بين المجامع الفقهية للاتفاق على آلية موحدة للرقابة على فتاواها تحقيقًا للتكامل، وتفاديًا للتناقض، والتضارب في القرارات.

الكلمات المفتاحية: رقابة، فتوى، تطبيقات، معاصرة.

The censorship of fatwa (Religious opinion) and its contemporary applications

Abdullah Hisham Abdullah

Researcher at the Egyptian Fatwa House, Arab Republic of Egypt

E-mail: ahashim2012@gmail.com

Abstract:

The research aims to legitimize the principle of censorship over the fatwa (Religious opinion), identify the tools and means connected to that censorship, whether at the individual or institutional level, then clarify the impact of censorship over the fatwa (Religious opinion) in combating the abnormalities of the fatwa (Religious opinion), and preserving its prestige. For this, the research followed the inductive approach by tracking and collecting legal texts, and following the practical reality in the fatwa (Religious opinion) to reach the statement of the concept of censorship over the fatwa (Religious opinion), its importance, procedures, and applications in the contemporary reality. The research also took the analytical approach to reach the results and recommendations by looking at the mechanisms of controlling over the fatwa (Religious opinion). The research has proven that controlling over the fatwa (Religious opinion) means the observation and tracking of the legal provisions issued in the various issues, by the Mufti (A Muslim scholar who is in charge of issue religious opinions) himself, or by other practitioners. The censorship of the fatwa (Religious opinion) derives its legitimacy from the Qur'an, Sunnah (Prophet's deeds) and diligence. And that the primary goal of censorship over the fatwa (Religious opinion) is to ensure that an independent and objective opinion is obtained from the extent of the obedience of the leader of the fatwa (Religious opinion) or the fatwa (Religious opinion) Foundation commitment to the provisions, principles and legal controls. And that the control over the fatwa (Religious opinion) leads to the prevention of disturbance in the fatwa (Religious opinion) and the resolution of the dispute that may occur in the provision of the incident. The state's censorship over the fatwa (Religious opinion) has taken two patterns; The first is the direct intervention pattern of the imam or his representative to

supervise the Eftaa (Religious advisory), and the second is the accounting pattern and supervision of the Fatwa (Religious opinion) through a specialized authority, which is the Hesba (Propagation virtue and preventing vice). The research has also proven that in order to achieve the goals of controlling over the fatwa (Religious opinion) and its positive effects on individuals and societies, effective strategies and means necessary to implement the mechanisms of controlling over the leaders of the fatwa (Religious opinion) from individuals and institutions, and one of the most important of these means is that there is a global committee and other local committees to control the fatwas of the leaders of the Eftaa (religious advisory) and the issuance of a modern law religious and setting disciplined criteria for everything related to the pillars of the fatwa (Religious opinion) from the mufti, the fatwa (Religious opinion), and the Eftaa (religious advisory) process. Finally the research recommended the creation of a global supervisory complex whose goals are to control the fatwa (Religious opinion) through censorship of the fatwas (Religious opinion) issued according to unified international standards that take into account the requirements of changing the fatwa from one country to another. And that permanent committees are formed in the Fatwa institutions specialized in controlling all other fatwas issued by the institution, in the past and recent, to ensure their suitability for the era, and for the institution's approach, otherwise it is possible to re-search on these issues. And that those in charge of legal education are interested in teaching control over the fatwa, its methods and mechanisms. It also recommended to activate coordination between the jurisprudential councils to agree on a unified mechanism of censorship to its fatwas in order to achieve integration, and avoid contradiction and conflict in decisions.

keywords: Censorship, fatwa (Religious opinion), applications, contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله، وصلَّى الله على نبيه ومصطفاه؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعدُ؛ فإن الفتوى في شريفِ الشرعِ عظيمةُ الشأن رفيعةُ المنزلة؛ قد نسبها الله تعالى لنفسه فقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[1]؛ وأقام نبيَّه الأكرم أوَّل مُفتٍ؛ فدلَّنا على سبيل الحق وخالص الهداية، وورِثَها منه صحابتُه الكرامُ ثم صالحُ السلف وأعاظمُ العلماء في كل عصر. ورغم هذه الأهمية مع عِظم خطر الفتوى وتأثيرها على الفرد والمجتمع، فقد شَابَهَا في العصور الأخيرة مشكلات عدة مترتبة على الشذوذ في الفتوى؛ فكان لذلك أثره السلبي بالفوضى المجتمعية والتشويش على العوام وتهديد الأمن المجتمعي. ولما كان السبيل لمعالجة ذلك في كل عملٍ يتعلق بالخدمات المجتمعية كالقضاء وتأمينِ الأرواح والأموال والأعراض ونحو ذلك، أن تتوفَّر الرَّقابة الكافية من وليِّ الأمر أو من المجتمع لتقويم الاعوجاج الحاصل في هذا العمل، لم تخرجِ الفتوى والإفتاء عن هذا السياق؛ فهي في حاجة دائمة -خاصةً في عصرنا هذا- إلى رقابةٍ رشيدة تصحِّح طريقها وتمنع الحياد عن سبيل الحق فيها.

ولما كانت الرقابة على الفتوى من المفاهيم الحديثة احتاجت إلى تعريفٍ بمفهومها وأهميتها وأهدافها، وكذلك إلى تأصيلها شرعيًّا، ودراسة آلياتها وتطبيقاتها المعاصرة؛ خلوصًا إلى آثار تفعيلها، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث لدراسة «**الرقابة على الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة**» كتأسيسٍ لمهمة الرقابة التي لا تنفك عنها جودة أي منتجٍ فكري أو مادي أو خِدمي؛ وذلك في خصوص الفتوى والإفتاء؛ سواء تصدَّر لها أفراد أو مؤسسات.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية هذا البحث في أن موضوع الرقابة على الفتوى يُسهم في تطوير حركة الفقه الإسلامي المعاصر والتأصيل لحركة نقدية مواكبة للاجتهاد التطبيقي في

---

(١) من الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء.

شأنٍ ذي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو الفتوى، فهو يساعد في وضع آليات الانتصاب لتصحيحها وتنقيحها في إطارٍ مؤسسي منضبط المعالم والآليات والوسائل، بحيث يحفظ للفتوى هيبتَها ويصد الأدعياء عنها باعتبارها أحد أهم روافد الامتثال الديني وتطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع ككل.

إشكالية البحث

تتلخَّص إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. هل للرقابة على الفتوى أصل في مقررات الشرع وفقه السلف؟

٢. ما الهدف من الرقابة على الفتوى وما أهميتها؟

٣. ما الأدوات الإجرائية والعلمية والمعرفية التي تُستعمل في الرقابة على الفتوى؟

٤. ما الآثار المرجوة لتفعيل الرقابة على الفتوى على نطاقٍ واسع؟

أهداف الدراسة

يروم البحث استيفاء الأهداف التالية:

١- الكشف عن التأصيل الشرعي للرقابة على الفتوى في سياق الاستمداد من النصوص القرآنية والحديثية والاجتهاد.

٢- تحديد الأدوات اللازمة والوسائل الموصِّلة للرقابة على الفتوى سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي.

٣- استجلاء أثر الرقابة على الفتوى في محاربة شذوذ الإفتاء وحفظ هَيبته.

منهجية البحث

قامت هذه الدراسة على اتِّباع المناهج الآتية:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبُّع النصوص الشرعية وجمعها والواقع العملي في الإفتاء للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة؛ وهو بيان مفهوم الرقابة على

الفتوى وأهميتها وإجراءاتها وتطبيقاتها في الواقع المعاصر.

الثاني: المنهج التحليلي للوصول إلى النتائج والتوصيات من خلال النظر في آليات الرقابة على الفتوى.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تُقسم إلى أربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الفتوى، وأهدافها، وأهميتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الفتوى.

المطلب الثاني: الهدف من الرقابة على الفتوى.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة على الفتوى.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة على الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل القرآني للرقابة على الفتوى.

المطلب الثاني: التأصيل الحديثي للرقابة على الفتوى.

المطلب الثالث: التأصيل الاجتهادي للرقابة على الفتوى.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للرقابة على الفتوى.

المبحث الثالث: مهام الرقابة على الفتوى وآلياتها و آثارها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المهام الموكولة للرقابة على الفتوى.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الفتوى.

المطلب الثالث: الآثار المرجوة للرقابة على الفتوى.

المبحث الرابع: تطبيقات الرقابة على الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واقع الرقابة على الفتوى.

المطلب الثاني: المأمول من تفعيل الرقابة على الفتوى.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

والله الموفِّق والمستعان.

المبحث الأول
مفهوم الرقابة على الفتوى وأهدافها وأهميتها.
المطلب الأول
مفهوم الرقابة على الفتوى

أولاً: تعريف الرقابة:

الرقابة لغة: مِن رَقَبَ يرقُب مراقبةً ورِقابةً، وتأتي على عدة معانٍ، منها: المراعاة والحفظ والانتظار والإشراف والحِراسة(١).

واصطلاحًا: الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق(٢).

ثانيًا: تعريف الفتوى:

الفَتْوَى في اللغة: مأخوذة من فَتَوَ، وقيل: فَتَيَ؛ ولأصله معنيان؛ قال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان؛ أحدهما: يدل على طراوة وجِدَّة، والآخر: على تبيين حُكْمٍ»(٣)؛ فمن طراوة السِّن أُطلق على الشاب من الإنسان وعلى الجمل "فتى"، وعلى الجارية "فتاة"(٤)، ولا ينفك هذا المعنى عن المعنى الثاني الذي هو

(١) أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٣٧٣/١)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (١١٣/٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٩٢٢/٢).

(٢) الرقابة المالية في الإسلام، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، (ص١٧).

(٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٤٧٣/٤)، مادة (فتى).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٥٢٢/٩)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن
=

التبيين؛ فمن مفهوم الفَتَى جاءت "الفتيا" بمعنى التبيين؛ وقد أشار ابن منظور إلى العلاقة بين المعنيين بقوله: «والفُتْيَا: تبيينُ المشكِل من الأحكام، أصله من الفَتَى، وهو الشاب الحَدَث الذي شبَّ وقوِي؛ فكأنه يُقَوِّي ما أُشكِل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فتيًّا قويًّا»[(١)]؛ يقال: أفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاءً وفُتًى وفَتْوَى، يعني أجابني، ويقال: فُتْيَا وفُتْوَى، وتجمع على فَتَاوَى وفَتَاوٍ. والاستفتاء: طلب الفتوى أو الجواب عن الأمر المشكل[(٢)]؛ واستفتاه فأفتاه في الأمر: إذا أبانه له[(٣)]؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[(٤)]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[(٥)]، ويُقال: أَفتَيْتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبَّرتُها له[(٦)]؛ أي: أظهرتها وبينتها، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن حاكم مصر: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[(٧)]، وأَفتيتُه في مسألته: إذا أجبتُه عنها[(٨)]، والاسم: الفتوى، قال ابن منظور: «وفُتًى وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء»[(٩)]، فالإفتاء: مصدر، ويعني التبيين والإظهار.

والفتوى اصطلاحًا عُرِّفت بأنها: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»[(١٠)].

منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٤٥/١٥)، مادة (فتى).

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٥- ١٤٨) مادة (فتا)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٤٦٢/٢) مادة (فتي).

(٣) المحكم لابن سيده (٥٢٤/٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٥).

(٤) من الآية رقم (١٢٧)، من سورة النساء.

(٥) من الآية رقم (٢٢)، من سورة الكهف.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/١٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (٢١١/٣٩).

(٧) من الآية رقم (٤٣)، من سورة يوسف.

(٨) تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/١٤).

(٩) لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٥)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/١٤).

(١٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم

ولا شكَّ أن الفتوى ذات شأن عظيم وفضل كبير؛ لأن المفتي مخبر وموقِّع عن الله تعالى، وهو قائم مقام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بيان أحكام الشريعة، قال النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقِّع عن الله تعالى»[(١)]، وقال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[(٢)]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالةً؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[(٣)]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله»[(٤)].

ثالثًا: تعريف الرقابة على الفتوى:

الرقابة على الفتوى هي نوعٌ من الرقابة الشرعية، وقد عُرِّفت الرقابة الشرعية بعدة تعريفات؛ منها أنها: "عبارة عن متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفرادُ والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل

الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (٤٨٣/٣)، والفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، (ص٩).

(١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (٧٢/١).

(٢) من الآية رقم (١٢٧)، من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم (١٧٦)، سورة النساء.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (١٦/٢).

والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورًا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[١].

ويمكن تعريف الرقابة على الفتوى بأنها: الملاحظة والتتبع للأحكام الشرعيةِ الصادرة في الوقائع المختلفة، بواسطة المفتي نفسه، أو بواسطة غيره من أهل الخِبرة الممارسين[٢].

رابعًا: الألفاظ ذات الصلة بالرقابة على الفتوى:

يتصل بمفهوم "الرقابة على الفتوى" مصطلحات أخرى، وفيما يلي بيان أهمها والفرق بينها وبين الرقابة على الفتوى.

أولاً: تقويم الفتوى:

التقويم لغةً يأتي بمعنى التعديل؛ يقال: قوَّمته تقويمًا فتقوَّم، بمعنى: عدَّلته فتعدَّل[٣]، وتقويم الفتوى هو: النظر فيها بغرض تصحيحها وتجويدها بمناقشة أحكامها وأدلتها؛ فإن كانت مخالفة للنص أو الإجماع أو القياس الجلي نُقضت وإلا أُبقيت، وكذلك ببيان مدى سلامة تنزيلها على الواقع ومدى تحقيقها لمقاصد الأحكام[٤].

وقد استعمل العلماء قديمًا مصطلح "تقويم الفتوى"؛ فسمى أبو بكر بن العربي

---

(١) المجموعة الفقهية المصرفية، عبد الستار أبو غدة، دار أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، (٢٣/١٢)، وأثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، نادر السنوسي العمراني، بحث بمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، البحرين، ٢٠-٢١ أبريل ٢٠١٥م، (ص١٥٣).

(٢) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، إعداد: إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، "معجم المفاهيم الإفتائية (١)، (٣٧٧/٣).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٥٢٠/٢).

(٤) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٢٧٩/٣).

أحد كتبه: "تقويم الفتوى على أهل الدعوى"[١].

أما مفهوم "تقويم الفتوى" فقد عملوا به بأن نصوا على إبطال الفتوى بمخالفة النص أو الإجماع[٢].

والفرق بين تقويم الفتوى وبين الرقابة عليها أن التقويم ينصبُّ على الفتوى الجزئية واحدةً واحدةً؛ ويستهدف التقويم المراجعةَ والوقوفَ على مدى صواب الفتوى من جهة مطابقتها للأحكام الشرعية وللواقع ولتحقيق المصالح العامة، أما الرقابة على الفتوى فينصبُّ على مجموع الفتاوى الصادرة عن الفرد أو المؤسسة، ويستهدف التأكد من صدورها من الأهل لها وانضباطها مع غيرها من الفتاوى الصادرة عن الفرد أو المؤسسة وكذلك جودة إجراءات العملية الإفتائية في المؤسسة جميعها، ومن وسائل ذلك مراجعة الفتاوى الجزئية؛ فتقويم الفتوى هو إحدى مراحل الرقابة عليها.

ثانيًا: الاحتساب (الحسبة) [٣]:

تُعد الحسبة من أهم الأنظمة التي أسست لها الحضارة الإسلامية، وهي وظيفة تقوم على إزالة المنكر والأمر بالمعروف، وكان لوليِّ الحسبة أن يتدخل في أمور العقيدة والعبادات وما يتعلق بالطرق والحِرف والصناعات والمعاملات، وكان يأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها، وكان يقوم بنحو ذلك من أمور الرقابة[٤]؛ وبذلك يُعلم أن الحسبة هي أعم مطلقًا من الرقابة على الفتوى؛ حيث إن من وظائف المحتسب الحسبةَ على الفتوى بإقامة مسئول عن المفتين يقوم بمراقبة فتواهم والإشراف عليها وتوجيهها وترشيدها ثم محاسبتهم على أخطائهم وعدم إقرارهم عليها

(١) ذكره في مؤلفه: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٢٠١/٣).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٩/٦).

(٣) الحسبة كما قال الإمام الماوردي: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركُه ونهي عن المنكر إذا ظهر فِعلُه». الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، (ص٣٤٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٩) وما بعدها.

ومعاقبة المتلاعبين منهم بالأحكام الشرعية[١]؛ فيمكن القول بأن الرقابة على الفتوى تنبثق من المفهوم العام للاحتساب[٢].

(١) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٣٧٨/٣).

(٢) دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية واقعًا وتقييمًا.. تعارض الفتوى أنموذجًا، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م، (ص٢٠).

المطلب الثاني
الهدف من الرقابة على الفتوى

الهدف الأساس للرقابة على الفتوى هو التأكد من الحصول على رأي مستقل وموضوعي عن مدى التزام المتصدِّر للفتوى أو المؤسسة الإفتائية بالأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية في فتاواهما واستقرار منهجية الإفتاء لهما؛ فالرقابة على الفتوى تُعدُّ صمام الأمان للمجتمع، وهي وسيلة التأكد من انضباط فتاوى الأفراد والمؤسسات بصفة دائمة ومستمرة، وتُبيِّن مدى توافقها مع الأحكام الشرعية وإجراءات الإفتاء؛ لأنه لا يمكن لأي فرد أو مؤسسة إفتائية أن تدَّعِي صحة فتاواها دون أن تكون هذه الفتاوى متفقة مع الأحكام الشرعية والمقاصد الشرعية ومبادئ الشريعة ومقتضيات تغير الزمان والمكان والأحوال، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود رقابة على الفتوى.

كما تهدف الرقابة على الفتوى إلى منع التجرؤ على الفتيا؛ وقد ورد العديد من النصوص التي تحذر من التجرؤ على الفتيا والتقوُّل على الله بغير علم، منها قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وقولُه سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٢)]، ومنها ما رُوِيَ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «أَجْرَؤُكُم عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُم عَلَى النَّارِ»[(٣)]، وعنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «مَنْ أُفْتِيَ بفُتيا غيرِ ثَبتٍ فإنما إِثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ»[(٤)].

---

(١) الآية رقم (٣٣)، من سورة الأعراف.

(٢) الآيتان رقم (١١٦، ١١٧)، من سورة النحل.

(٣) رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٥١/١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب =

وفي الحديث المشهور: «إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يقبِضُ العلمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عالمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فسُئِلُوا فأفتَوْا بغيرِ عِلْمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[(١)].

فكل تلك النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على خطورة الإفتاء في الدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير؛ فالمفتي الذي يوقّع عن الله تعالى إذا لم يسلك المنهج القويم ويصدر في فتواه عن دليل معتبر، ويراعي ضوابط الفتوى بعد أهليته لذلك فهو متقوّل على الله تعالى ومستحق للعذاب الأليم في الآخرة لتجرؤه على الفتوى في دين الله -عَزَّوَجَلَّ-، دون أن يستكمل شروطها ومتطلباتها، ودون أن يكون أهلًا لها[(٢)].

اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣)، وأحمد (٣٢١/٢، ٣٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٨٣/١، رقم ٣٤٩)، والدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٨/٤).

(١) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم (٧٣٠٧)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

(٢) منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، هشام يسري العربي، بحث بمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، المنعقد بجامعة القصيم سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، (٧٩٥/٤).

المطلب الثالث
أهمية الرقابة على الفتوى

تتمثل أهمية الرقابة على الفتوى في عدة أمور، وهي[١]:

أولاً: حفظ الدين والدنيا: إن الرقابة على الفتوى تعمل على حفظ الدين من التلاعب والإفتاء بالأهواء الذي يؤدي إلى الخلل في مصالح العباد الدينية والدنيوية؛ ذلك أن أفعال المكلفين تقع تحت خطاب الله تعالى، سواء بطلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، والفتوى لها خطورتها في توجيه حياة المسلم والتأثير على أفعاله وتصرفاته في هذه الحياة، فما من فعل إلا والمسلم يسترشد فيه بالوحي الشريف، فلا يهجم على قول أو تصرف إلا وهو مستبصر بموقف الشرع، ليعلم من خلاله حكم هذا التصرف، أو الفعل من حيث الحِل، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب والاستحباب، أو الإباحة؛ فكان من اللازم الرقابة على الفتاوى الصادرة من الفرد أو المؤسسة للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية.

هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الجماعة أو المجتمع المسلم فتظهر أيضًا أهمية الرقابة على الفتوى في ترشيد توجهات المجتمع وتصحيح مساراته في جميع نواحي الحياة المختلفة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فخطاب الوحي الشريف هو المنطلق والأساس الذي ينطلق منه المجتمع المسلم لمعرفة رأي الشرع في معاملة اقتصادية أو علاج ظاهرة اجتماعية أو ضبط أصول وقواعد النظم السياسية. والفتوى المطابِقة لأحكام الشريعة الإسلامية المتوافقة مع المقاصد الشرعية لها أثر فعال مثمر في توجيه المسلمين أفرادًا وجماعات إلى طريق الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، حيث ترسخ الأخلاق الحميدة والقيم الفاضلة وتأخذ بيد المجتمع إلى طريق التطور الحضاري المنشود والكمال الدنيوي، كما أنها تضبط حركة المجتمع وتنشر فيه قيم التعايش والتسامح والتآلف والتآخي، والعكس من ذلك الفتوى الخاطئة، فقد تنتكس بالمجتمع وتكون مدعاةً للاحتراب والاقتتال، وطريقًا لتدمير المجتمعات ودفعها

(١) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٣/٣٧٩).

إلى طريق الهلاك والتخلف الحضاري، فضلًا عما تستدعيه من مناخ سيئ يؤثر على حياة المسلم، من عسر وضيق وحرج ومشقة، وقد يؤدي هذا إلى نفور الناس وبُعدهم عن دين الله وإخراجه تمامًا من حياتهم كليًّا أو جزئيًّا وحصر ممارسته في أماكن وأزمنة محددة لا يتعداها كما فعلت بعض الأمم(١).

ووجود الرقابة على الفتوى يُعطي ارتياحًا لدى جمهور المستفتين لأخذ الفتوى من عالمٍ ما أو دار إفتاء أو هيئة إفتائية بعينها؛ فالمؤسسة الإفتائية حين تستظل بظلال الرقابة تمنح لنفس المستفتي الثقة التي يحتاج إليها.

ثانيًا: منع الاضطراب في الفتوى وحسم الخلاف الذي قد يقع في حكم الواقعة: الرقابة على الفتوى تعمل على منع الخلاف في حكم المسألة الواحدة نتيجةً للتعدُّد في الآراء؛ ذلك أن الرقابة على الفتوى تحتكم إلى معيارٍ واحد يُتفق عليه، ويشتمل هذا المعيار على منهجية الفتوى مذهبيًّا ومقاصديًّا. والالتزام بهذه المنهجية يؤدي إلى توحيد الفتوى في القُطر الواحد كنتيجة لوجود رقابة مستقرة عليها، كما أن الرقابة على الفتوى تمنع صدور فتاوى مختلفة في مسألة واحدة من مؤسسة إفتائية واحدة أو من متصدِّر للفتوى مستقلٍّ؛ ذلك أن من إجراءات الرقابة على الفتوى تقويمها في ظل غيرها من الفتاوى الصادرة والتأكد من استقرارها وانضباطها.

ثالثًا: إعطاء فرصةٍ للمتصدر للفتوى في مراجعةِ نفسه والوقوف على الحقيقة والصواب: ذلك أن المتصدر للفتوى إذا علم بوجود رقابة على فتاواه كان أكثر حرصًا على مراجعتها والتأكُّد من انطباق المعايير الرقابية عليها.

رابعًا: تعزيز الثقة لدى المستفتين وجمهور المتلقِّين للفتاوى بالمتصدر للفتوى أو المؤسسة وما يصدرُ منهما من فتاوى: فالمستفتي إذا علم بوجود رقابة على فتوى الأفراد أو المؤسسات أو الجهات الإفتائية استيقن صحة ما يُفتى به

(١) فوضى الإفتاء، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، (ص٧٦).

واستقرت نفسه لاتباع هذه الفتاوى، وفي ذلك ما لا يخفى من الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى المستفتين.

خامسًا: تمكين العلماء الثقات من الإدلاء بدَلْوهم ووضع بصمتهم فيما يَصدُر من فتاوى وآراء.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للرقابة على الفتوى

إن مصطلح "الرقابة على الفتوى" حديث النشأة، وهو صنيعٌ اجتهاديٌّ؛ فالبحث عن مشروعيته أمرٌ واجب، ولا تُستمد مشروعيةُ فعلٍ إلا من الكتاب والسُّنة والاستنباط منهما، وإن الرقابة على الفتوى لها تأصيلها الشرعي من هذه الجوانب جميعها؛ وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
التأصيل القرآني للرقابة على الفتوى

وردت عدة آيات تدلِّل على مشروعية الرقابة الشرعية والرقابة على الفتوى؛ ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(١)]؛ فإن الله تعالى قد أمر طائفة من المؤمنين بإنكار المنكر؛ فقيامهم بالأمر بالمعروف وإنكار المنكر من فروض الكفايات[(٢)]؛ وأي منكر أعظم من أن تكون فتوى ما على غير وجهها أو أن تُغيِّر تلكم الفتوى حكم الله؟! فلما كان المنكر كلمة عامة تشمل كل فعل يُعرف انحرافه بالشرع أو العقل فإن الفتوى غير الصحيحة والمضطربة صورة من صور الانحراف في الأقوال والأفعال تستحق إنكارًا وتغييرًا، والرقابة على الفتوى إحدى وسائل هذا الإنكار[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(٤)]؛ فلما

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أو: تفسير الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، (٣٩٦/١).

(٣) نقد الفتوى.. نحو تأصيل منهجي ووظيفي، محمد حسين الأحمد، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، (ص١٠١).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

كان الإفتاء محتملًا للخلل بصفته اجتهادًا بشريًّا غير معصوم؛ فاضطلاع خبراء الرقابة الشرعية ببيان هذا الخلل وتقويمه من باب التعاون على البر والخير والدلالة عليهما؛ فكل ما أفضى إلى طاعة الله تعالى وأعان عليها فهو داخل في مشمول الآية، والرقابة على الفتوى طاعة من الطاعات يُتوصل بها إلى استقامة أحكام التكليف وعبادة الله تعالى على بصيرة[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٢]، ففيها دليل على المنع من استفتاء مَن لا يصلح للفتوى؛ إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه أو لكونه لا يبالي بما يتكلم به، وليس عنده ورع يحجزه، وإذا نُهي عن استفتاء هذا الجنس فنهيه عن الفتوى من باب أولى وأحرى[٣]، ويتطلب نهيه أن تكون هناك رقابة على فتاواه.

(١) نقد الفتوى لمحمد حسين الأحمد (ص١٠٢).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (٢٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، أو: تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص٤٧٣).

المطلب الثاني
التأصيل الحديثي للرقابة على الفتوى

وردت عدة أحاديث تدلّل على مشروعية الرقابة عامة والشرعية خاصةً؛ ومنها الرقابة على الفتوى؛ ومن ذلك ما يأتي:

١- ما ورد عن النبيّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- من أنه مرَّ على صُبرةِ طعامٍ فأَدخَل يده فيها فنالت أصابعه بللًا؛ فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؛ قال: أصابته السماءُ يا رسول الله. فقال: «أَفَلَا جَعَلْتَه فَوقَ الطَّعامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَن غشَّ فلَيْسَ مِنَّا»[(١)]، فهذا الحديث يؤصل لمشروعية الرقابة على أعمال كل عامل؛ ومنها المفتي.

٢- ما ورد من نصوصٍ حديثية عدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْه بِيَدِه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[(٢)]، وقوله عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عِقَابًا ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[(٣)].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث هو نفسه ما قيل في آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السابق بيانها.

٣- أن النبيَّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قد مارس بنفسِه الرقابة على الفتوى؛ وذلك أنه قد راجع وقيَّم عددًا من اجتهادات أصحابه في حياته؛ ومن ذلك ما ورد عن جابر أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: من غشنا فليس منا، من حديث أبي هريرة، برقم (١٠٢)، (٩٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، من حديث أبي بكر، برقم (٤٩)، (٦٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حديث حذيفة بن اليمان، برقم (٢١٦٩)، (٤٦٨/٤)، وقال: حديث حسن.

خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابَه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنتَ تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُخبِر بذلك فقال: «قَتَلوه قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إذ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)]؛ يقول الخطابي: «في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلةً له»[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، من حديث جابر بن عبد الله، برقم (٣٣٦)، (٩٣/١).

(٢) معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (١٠٤/١).

المطلب الثالث

التأصيل الاجتهادي للرقابة على الفتوى

يستند مفهومُ الرقابة على الفتوى إلى مجموعة مصادر أصولية وفقهية؛ منها قاعدة "ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ"؛ ذلك أن وسائل الواجب واجبة؛ فإذا ثبت وجوبُ التزام المسلمين بالأحكام الشرعية فإن الوسائل المُفضية إلى تحقيق هذا المطلب الواجب شرعًا تأخذ حُكمَه في الوجوب؛ والرقابة على الفتوى تستهدف التزام الناس بأحكام الشريعة الإسلامية فتكون واجبة؛ جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: «كل أداة حديثة وصل إليها الإنسانُ بما علَّمه اللهُ وسخَّر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًّا أو واجبًا من واجبات الإسلام تصبح مطلوبةً بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحقِّقه من المطالب الشرعية وَفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب»[(١)].

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (ص٢٤٦١).

المطلب الرابع
الحكم الشرعي للرقابة على الفتوى

تقدَّم أن الرقابة على الفتوى من فروض الكفايات، وقد اتفق العلماء على أن المفتي يجب أن تخضع فتاواه الصادرة عنه للمراقبة[١]؛ بمعنى أن فتاوى المفتي تكون هي المعيارَ لبقاء المفتي في منصب الإفتاء أو عزله عنه، وهذا لا يكون إلا بالتفتيش على المفتي ومراقبته، يقول الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومَن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم»[٢].

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في وسيلة الرقابة على المفتي؛ وذلك على قولين:

القول الأول: أن المسئول عن الرقابة هم علماء العصر:

ذهب الإمام القرافي إلى أنه على علماء العصر وفقهائه مراقبة فتاوى المفتي؛ فإذا أفتى بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس ردُّوا هذه الفتيا؛ ومقتضى كلامه أنه يجب حينئذٍ أن يعزلوا المفتي؛ يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهدُ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح

---

(١) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، (١٠٩/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (١١٣/٦)، والفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، (٣٢٤/٢)، والمجموع للنووي (٤١/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (١٠٨/١١)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، (ص٢٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١٣١/٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، (٢٩٩/٦).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٢٤/٢)، ويراجع: كشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٦).

لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس ولا يُفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقرُّه شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نُقرَّه شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقرُّه شرعًا، والفتيا بغير شرع حرامٌ؛ فالفتيا بهذا الحكم حرامٌ، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقُّد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرُم عليهم الفتيا به، ولا يَعرَى مذهبٌ من المذاهب عنه؛ لكنه قد يقلُّ وقد يكثُر غير أنه لا يَقدِر أن يَعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك؛ وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه؛ فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عن أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا»[(١)].

القول الثاني: أن المسئول عن الرقابة هو الحاكم:

ذهب طائفة من العلماء كالحطاب والماوردي والخطيب البغدادي والنووي وابن حمدان وابن القيم إلى أن الإمام أو الحاكم هو المختص بالرقابة على فتاوى المفتي وتصفُّح حاله؛ فمن رآه أهلًا للفتيا أقره عليها، ومَن لم يكن من أهلها منعه منها، وطريقه إلى ذلك هم الفقهاء المشهورون في عصره[(٢)].

قال الحطاب: «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته وأمور حكامه وولاته، ويتطلب أحكامهم، ويتفقد قضاياهم فإنهم سنام أموره ورأس سلطانه، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، وإن كانوا على ما يجب أقرهم، وإن تشكى بهم عزلهم وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح، وقد عزل عمرُ سعدًا، وقال: «والله لا يسألني قوم عزل

(١) الفروق للقرافي (١٠٩/٢)، وينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، (ص١٣).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١١٣/٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٥)، والمجموع للنووي (٤١/١)، والروضة له (١٠٨/١١)، والفقيه والمتفقه للبغدادي (١٥٤/٢)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٢٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٣١/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٦).

أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم»[١] مع علمه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ببراءة سعد. وقال مطرف: ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية إذا كان عدلًا وإن وجد منه بدلًا. وقال ابن عرفة: يجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل مَن في بقائه مفسدة وجوبًا فوريًّا، ومن تُخشى مفسدته استحبابًا، ومَن غيره أولى منه عزلُه أرجح»[٢].

وقال الخطيب البغدادي: «قلت: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يُعينوهم ويأمرون بألا يُستفتى غيرهم»[٣].

وقال ابن القيم: «وإذا تعيَّن على وليِّ الأمر منع مَن لا يُحسن التطبُّب من مداواة المرضى، فكيف بمَن لم يعرف الكتاب والسُّنة ولم يتفقه في الدِّين؟»[٤].

وقد نصَّ الماوردي وابن القيم على أن الإمام يجب عليه أن ينصب محتسبين في مختلف البلاد يكون عملهم هو تفقد أحوال المفتين ليقروا المحسنين منهم على فتاويهم وينكروا على المسيئين ويظهروا أمرهم للناس حتى لا يستفتيهم أحد.

قال الماوردي: «إذا وجد -أي المحتسب- مَن يتصدى لعلم الشارع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في تحريف جوابٍ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يَغتر به من يُشكل عليه أمره ولا يُقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار... وهكذا لو ابتدع أحد المنتسبين إلى العلم قولًا خرق به الإجماع وخالف فيه النصَّ، ورَد قوله علماء عصره أنكر عليه وزجره عنه فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدِّين أحق»[٥].

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٥)، (١٥١/١) أن أهل الكوفة شكوا سعدًا إلى عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فعزله.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١١٣/٦).

(٣) الفقيه والمتفقه للبغدادي (١٥٤/٢).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣١/٦).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٥).

وقد حكى ابنُ القيم الحوارَ الذي وقع بين شيخه ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وبعض المتصدِّين للفتوى من غير أهلها إذ قال لابن تيمية: «أجُعلتَ محتسبًا على الفتوى؟ قال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسبٌ؟!»[١].

وقد نص الحنفية على وجوب الحجر على المفتي الماجن، وهو الذي يُعلِّمُ الناسَ الجهلَ أو يفتي بالجهلِ أو يُعلِّم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ وإنما وجب الحجر عليه لأنه يُفسد أديان المسلمين[٢].

وبهذا يظهر أن رقابة الدولة على الفتوى قد اتخذ نمطين؛ الأول: نمط التدخل المباشر للإمام أو من ينوبه للإشراف على الإفتاء، والثاني: نمط المحاسبة والإشراف على الإفتاء عبر جهاز مختص، وهو الحسبة[٣].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣١/٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (١٦٩/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (١٩٣/٥)، ومجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، (ص٤٣٦).

(٣) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة.. معالم وضوابط وتصحيحات، قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، (ص٣٥٩)، وفوضى الإفتاء لأسامة عمر الأشقر (ص٧٤).

المبحث الثالث

مهام الرقابة على الفتوى وآلياتها وآثارها

مهمة الرقابة على الفتوى هي إخضاع الأحكام الشرعية الصادرة من المتصدِّرين للإفتاء للإشراف والتقييم والمراجعة الدورية، والعمل على النظر فيها وتقويمِها ومناقشتِها، بهدف اكتشاف ما قد يعتريها من أخطاءٍ في الوقت المناسب واتخاذ ما يلزم من إجراءاتٍ لمنعِ وقوعِها مرَّة أخرى[١]، وكذلك مراجعة إجراءات العملية الإفتائية داخل مؤسسات الفتوى من دُور وهيئات الإفتاء للتأكد من حسن تأدية الفتوى ومراعاة آداب المفتي. وأداء هذه المهام يتطلب آلياتٍ ينبغي أن تقوم بها هيئات الرقابة على الفتوى وفق معايير محددة. ويُعنى هذا المبحث ببيان المهام التفصيلية للرقابة على الفتوى وكذلك آلياتها وآثارها، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

المهام الموكولة للرقابة على الفتوى

تُناط بهيئات الرقابة على الفتوى المهام التالية[٢]:

أولاً: المهام التشريعية:

١- المساعدة في وضع التقنينات والتشريعات والعقوبات اللازمة التي تضمن سلامة وصحة الفتاوى وعدم تصدُّر غير المختصين وسلامة العملية الإفتائية في دُور وهيئات الإفتاء.

٢- وضع المعايير اللازمة للرقابة على الفتوى.

ثانيًا: المهام الرقابية:

١- مراجعة الفتاوى الصادرة عن المفتين.

---

(١) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٣/٣٧٧).

(٢) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة لقطب الريسوني (ص٣٦٠)، وفوضى الإفتاء لأسامة الأشقر (ص٧٧).

٢- تحديد المفتين الذين لم يستوفوا شروط التصدُّر للفتوى.

٣- تحديد المفتين الذين يُفتون بشواذ الفتوى وكثيري الخطأ ومتَّبعي الهوى.

٤- تنبيه المؤسسات الإفتائية على الفتاوى المضطربة والشاذة والتي تسبب الفتن والاضطراب في المجتمع.

٥- إحالة المخالفات للقضاء المختص -إن أُتيح ذلك- لتضمين المفتين إن تسبب إهمالهم في أضرار للمستفتين.

٦- إبلاغ المجتمع عن الفتاوى الخاطئة مع مسوغات الحكم عليها بالخطأ.

٧- إبلاغ المجتمع بالممارسات والأداء الضعيف الذي يتلبس به بعض المفتين.

٨- تلقِّي الشكاوى عن أخطاء المفتين.

٩- القيام بإجراء الاختبارات المختلفة التي تدلل على أهلية المتصدِّر للفتوى لهذا المنصب.

ثالثًا: المهام الخِدمية:

١- تقديم الاستشارات والخِدمات للمفتين.

٢- إنشاء القنوات والبرامج الإعلامية المختلفة التي تقدم وتنشر الفتاوى الصحيحة.

٣- إقامة الدورات والمؤتمرات المختصة لتأهيل وتدريب المفتين.

المطلب الثاني
آليات الرقابة على الفتوى

تتوجه الرقابة على الفتوى إلى أركان الإفتاء من المفتي والفتوى ذاتها والعملية الإفتائية، وينبغي في عملية الرقابة أن يُراعى فيها ما يأتي:

١- أن تتم بالتوازي مع عمليات التنفيذ حيث يتم فيها التأكد من السير وَفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات المعيارية والتأكد المستمر أن ما يتم تنفيذه وتحقيقه يتم وَفقًا لهذه القواعد.

٢- تجنب تضارب المصالح بمراعاة فصل الأنشطة الرقابية عن الأنشطة التنفيذية لتحقيق أفضل النتائج، ومثال ذلك: عدم تبعية نشاط المراجعة العلمية للفتاوى للإدارة العامة المنتجة للفتاوى؛ بل تكون تابعة لرئيس هيئة الإفتاء مباشرةً على سبيل المثال.

ونستعرض فيما يلي الآليات الخاصة بكل جانب من جوانب الرقابة على الفتوى:

أولاً: تقويم المفتي:

من آليات الرقابة على الفتوى التأكُّد من استيفاء المتصدر للفتوى لشروط المفتي؛ ذلك أن العلماء قد اشترطوا في المتصدر للفتوى أن يكون مسلمًا مكلَّفًا[١]، وأن يكون عدلًا[٢]، وأن يكون مجتهدًا[٣]؛ والمراد أن تكون له القدرة الذهنية على استخدام

---

(١) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٢٦٨/١)، وروضة الطالبين للنووي (٩٩/١١).

(٢) التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٣٨٨٠/٨)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، (ص١٩)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص١٣)، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (ص٣٨٧).

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، (٢٥٦/٧).

اللازم من المعارف الشرعية والمهارات الإفتائية لبيان الحكم في المسألة الشرعية، ولا يُشترط أن يكون ذكرًا[١].

والحاصل أنه يُشترط في المتصدِّر للفتوى أن يكون ذا مَلَكة فقهية، متمكِّنًا من فَهم كلام المجتهدين؛ قادرًا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متَّصفًا بالفطانة والتيقُّظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبُّه لحِيَلِهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق، وتُعرَف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه مع فكره الوسطي واستفاضة معرفته الواقعية[٢]؛ فليس مجرد تخرج العالم في جامعة شرعية أو حصوله على درجة علمية يسمح له بالإفتاء[٣].

ولا تُشترط للفتوى الأهليةُ في جميع أقسام الفقه، بل تصحُّ الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية فقط أو العبادات فقط، وهكذا.

وتعد عملية تقويم المفتي أولى خطوات الرقابة الإجمالية على الفتوى؛ حيث إنها تراجع إجمالًا تحصيل المفتي للشروط الواجب توافرها فيها بقطع النظر عن فتاواه؛ ولذلك أهميته من حيث منع تصدُّر غير المؤهل للفتوى، ونقل إمام الحرمين الجويني الإجماع على أنه لا يحل لكل من طلب شيئًا من العلم أن يُفتي[٤]، وقد سارعت الكثير

(١) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، (٣٠٦/٢).

(٢) المعايير الشرعية.. النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ، نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي، ١٤٣٧هـ، معيار رقم (٢٩) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات" (ص٧٤٧)، ونقد الفتوى لمحمد حسين الأحمد (ص٢٩٧) وما بعدها.

(٣) فوضى الفتاوى الإلكترونية.. أسبابها-نتائجها-سبل القضاء عليها، سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠/٢٠٢١م، (ص٤٧١).

(٤) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (٤٥٧/٣).

من الهيئات في العصر الحديث إلى التوجيه بمنع تصدُّر غير المؤهل للفتوى؛ فالميثاق العالمي للفتوى نص على هذا المنع في مادة رقم (٥١)؛ حيث جاء فيها: «يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون من المجازين للإفتاء من الجهات المختصة عبر شهاداته ومؤهلاته وممارساته للإفتاء وحسن سيرته الشخصية والعلمية التي تؤهله لذلك وإجازة أهل الاختصاص خير مؤهل»[١].

ثانيًا: تقويم المؤسسة الإفتائية:

من آليات الرقابة على الفتوى التأكُّد من استيفاء المؤسسة الإفتائية سواء أكانت دار إفتاء أو هيئة إفتائية أو لجنة أو غير ذلك لكافة الآليات الإجرائية للقيام بدَورها في الفتوى والإفتاء؛ وذلك بأن يتحقق فيها ما يأتي:

١- منهج إفتائي:

ينبغي وجود منهج إفتائي مناسب يتبعه المنتسبون للمؤسسة من المفتين في سبيل الإخبار عن الحكم الشرعي (الفتوى) في الوقائع محل السؤال؛ فهناك عدَّةُ عواملَ تؤثرُ في اختيار منهجية الفتوى، بعضُها يرجعُ إلى البيئة التي تصدر فيها الفتوى، وبعضها يرجع إلى حال المستفتي، وإدراك هذه العوامل يجعلُ المفتي قادرًا على اختيار المنهج الأنسب، فيقرر: هل الأنسبُ الالتزامُ بمذهب فقهي واحد، أم الاختيار من المذاهب الأربعة، أم توسيع دائرة الاختيار ليشملَ المذاهبَ الأربعة وغيرَها من المذاهب الفقهية الأخرى، وهكذا[٢]؟

وقد تقرَّر لدى الراسخين من أهل العلم والفقهاء أنَّ الفتوى ليست عبارةً عن مجرَّد حكم شرعي متجرِّد عما حوله من الظروف والأحداث والمستجدَّات؛ لذلك

---

(١) مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، (ص٢٠).

(٢) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية – الأسس والأساليب العلمية للإفتاء، إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م، (ص١٤)، والمعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٣٤٥/١٠).

فالفتوى لا تأخذُ صورةً واحدةً جامدةً على مر العصور، بل تتفاعل بما حولها من عواملَ ومؤثراتٍ قد تغير الفتوى تغييرًا كليًّا أو جزئيًّا طبقًا لتلك العوامل والمؤثرات، لذا فقد اعتبر العلماء أنَّ الجمودَ على صورةٍ واحدةٍ من الفتوى دون اعتبار لما حولها من مؤثرات هو أمرٌ خطيرٌ في منهجية التعامل مع الفتوى، وهذا الخطأ والإشكال المنهجي يجرد الفتوى من صلاحيتها، ويجعلها تتعارضُ مع قواعد الشريعة ومقاصدها، يقول القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعْتبِرْه، ومهما سقط أسْقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك؛ بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عُرف بلدك واسألْه عن عُرْف بلده وأجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك ودون المقرَّر في كتبك فهذا هو الحقُّ الواضحُ، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدِّين، وجهلٌ بمقاصدِ علماء المسلمين والسلف الماضين»[(١)].

ويقول أيضًا: «قد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سُنَّة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بيانًا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد»[(٢)].

ويؤكد الإمام الشاطبي ضرورة مراعاة تغيُّر الواقع، ومدى تأثير ذلك على موافقة الفتوى للواقع المسؤول عنه فيقول: «لا يصحُّ للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصلُ في الواقع إلَّا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين»[(٣)].

من هنا كان من المناسب أن تكون مناهج الفتوى مختلفةً ومتنوعةً تبعًا لما حولها من عواملَ ومؤثرات، وهي في الحقيقة لا تخرجُ في مجموعها عن نفس العوامل المؤثرة في تغيُّر الفتوى، وهي ما يُسمَّى بجهات تغيُّر الفتوى، وقد حصرها العلماء إجمالًا في أربع

---

(١) الفروق للقرافي (١/١٩١).

(٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (١٠/٤٧).

(٣) الموافقات للشاطبي (٣/٣٠١).

جهات أساسية، هي: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وهذه الجهاتُ الكلية يندرجُ تحتها ضمنًا العديدُ من العواملِ المؤثرة الأخرى، منها: العرف والعادة، وفقه الواقع ومراعاة المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد والجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ومراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه العواملُ تؤثرُ حتمًا على المنهج الإفتائي الذي يختاره المفتي -فردًا كان أو مؤسسة- في ممارسة العملية الإفتائية، فمِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ المجتمعَ البسيط كالمجتمع البدوي أو القبلي يختلفُ تمام الاختلاف عن غيره كالمجتمع الحضري مثلًا، فهذا المجتمع يتمتع بقيم وأعراف وعادات حاكمة وضابطة لتفاصيل الحياة مختلفة تمام الاختلاف عنها في غيره من المجتمعات، من حيث طبيعة المشكلات والأفكار السائدة ووجود المستجدات وطبيعتها، فغالبًا ما تتمتع هذه النوعية من المجتمعات بالمحافظة وقلة التنوع فيها، مما يجعلُ منهجَ الالتزام بمذهب واحد أكثر ملاءمة وتناسبًا مع هذا الوضع، بل إنَّ طبيعةَ البيئة نفسها بما فيها من طبيعة صحراوية تلقي بظلالها من قسوة وشدة على المنهج الإفتائي المتبع في مثل هذه البيئة من جنوح إلى الشدة والغلظة.

ويقال مثل هذا الكلام على الأوضاع الاقتصادية والسياسية في تأثيرها على اختيار المنهج الإفتائي الملائم لهذه الطبائع والعوامل المختلفة، بل إنَّ وضع المسلم في المجتمع المسلم يختلفُ عنه تمام الاختلاف في الدول ذات الأغلبية غير المسلمة من حيث المنهج الإفتائي المناسب والمتبع، فغالبًا ما يكون منهج الاختيار الإفتائي من مذاهب المجتهدين هو الأكثر مناسبةً في مثل هذه الظروف والأوضاع؛ لما فيه من سَعة ويُسر يتناسب وأوضاع الأقليات المسلمة[1].

٢- معتمدات إفتائية:

أيًّا ما كان المذهب المفتى به في المؤسسة فإنه من اللازم أن يتم وضع هذا المذهب

(١) الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي.. دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية، عبد الكريم بن محمد بناني، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠١٨م، (ص٣٤) وما بعدها.

في وثائق منشورة بين المتصدِّرين للإفتاء؛ وذلك تحقيقًا لاستقرار الفتوى وعدم اضطرابها، وذلك بأن توضع جداول تتضمن معتمدات الأقوال التي يُفتى بها في الأحكام المختلفة، وتُحدد الحالات التي يتم فيها مخالفة هذه المعتمدات بناءً على قاعدة "تصحيح أفعال المكلَّفين" وحالات الضرورة.

وفيما يلي نموذج لوثيقة مؤسسة إفتائية في معتمدات الإفتاء في الزكاة(١):

- ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب:

- تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

- لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها ولا في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل غير المعدَّة للتجارة، وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

- زكاة النقد وعروض التجارة:

- مقدار الزكاة للنقد ونحوه ٢,٥٪.

- يُشترط لوجوب الزكاة الحول سنة قمرية في غير الزروع والثمار والمعادن والركاز، وفي حال مراعاة السنة الشمسية تكون نسبة الزكاة ٢,٥٧٧٪.

---

(١) تُراجع هذه الأحكام في: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٢٧/٢) وما بعدها، وموسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، (٥/٣) وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، (١٦٩/٩) وما بعدها، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢-٢٤، ١٤٠٦- ١٤٤١هـ، ١٩٨٥- ٢٠١٩م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، (ص٣٧، ٦٩، ١٠٧، ٢١٣، ٢٧٣، ٣٨١، ٤٦٧، ٥٥٧)، والمعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ، نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧هـ، (ص٨٧٩).

- زكاة المؤسسات والشركات:

- تحديد وعاء الزكاة يتم عن طريق صافي الأصول المستثمرة وكذلك عن طريق صافي الموجودات، والأخيرة تكون على النحو التالي: وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

- تشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها، والموجودات المعدَّة للمتاجرة وتقاس على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت وجوب الزكاة، وموجودات التمويل محسومًا منها المخصصات الواجب حسمها والموجودات الثابتة المتعلقة بها.

- تُلزم المؤسسة بإخراج الزكاة بصدور قانون بذلك، وبالنص في النظام الأساسي وبصدور قرار من الجمعية العمومية.

- في حال كون المؤسسة غير ملزمة بإخراج الزكاة تقع المسئولية على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار؛ على أن تبين لهم المؤسسة مقدار الزكاة الواجبة.

وهكذا توضع جميع الأحكام التي يُفتى بها في صورة بنود بحيث يُحيط المتصدِّر للفتوى بها علمًا، ويتم مراجعتها بصورة دورية وتغيير ما استقرت المؤسسة على تغييره بناء على الأعراف والمقاصد الشرعية.

٣- الكفاءة الإدارية:

لا تقتصر الرقابة على الفتوى في المؤسسات الإفتائية على الجوانب العلمية؛ بل تُعد الكفاءة الإدارية أحد أهم الجوانب التي ينبغي الرقابة عليها؛ وذلك لأن إدارة المؤسسة الإفتائية هي الوعاء الذي يحوي إجراءات استقبال الفتوى وأدائها، وجودة

الاستقبال والأداء جزء لا يتجزأ من الفتوى والإفتاء، ويمكن تحديد الجوانب التي يتم التأكد منها في كفاءة المؤسسة الإفتائية إداريًّا فيما يأتي:

١- **الثقة**، ويُشير هذا إلى امتلاك المتصدرين للفتوى وسائر الموظفين المساعدين المعرفة وحسن المعاملة، وكذلك قدرتهم على بعث الثقة في نفوس المستفتين، ويؤكد هذا البُعد ضرورة وجود موظفين ماهرين يمكنهم معاملة المستفتين بشكل متميز، وتكون لديهم القدرة على غرس ثقة المستفتين بالمؤسسة الإفتائية التي يُمثلونها.

٢- **المصداقية**، ينبغي للمؤسسة الإفتائية أن تضع الآليات المناسبة لضمان عدم وجود مصلحة خاصة للمتصدر للفتوى بالموضوع المُفْتَى فيه.

٣- **الاتصال،** وهذا البُعد يعني العناية بالمستفتين وإعطاء كل منهم الاهتمام الكافي بصورة شخصية، وينطوي ذلك على ضرورة أن يعرف موظفو المؤسسة الإفتائية كل عميلٍ على حدة قدر الإمكان وأن يقوموا بإجراء اتصالات دائمة معه إن تطلَّب الأمر، وأن تكون لديهم معرفة تفصيلية بحاجاته ومتطلباته بالشكل الذي يُظهر مدى احترافية الموظف مع المستفتي وعمق علاقاته به والتعامل معه وَفق آداب الشرع الشريف.

٤- **الجوانب الملموسة**، حيث تنطوي المؤسسة الإفتائية على بعض الأجزاء الملموسة؛ مثل التجهيزات والأدوات المستخدمة في أداء الخدمة الإفتائية والوثائق المكتوبة التي يستلمها المستفتي، كما يشمل ذلك إجمالًا أماكن التواصل ومظهر الموظفين.

٥- **الأمان**، وتعني الإلمام بشخصيات المستفتين والتأكُّد من عدم إفشاء أسرارهم.

٦- **إمكانية الوصول**، وتشير إلى سهولة وصول المستفتي إلى المؤسسة الإفتائية والتواصل معها.

٧- **الاستجابة،** وهي القدرة على تلبية الاحتياجات الإفتائية الجديدة والطارئة من خلال المرونة في الأساليب والإجراءات ووسائل تقديم الفتاوى، ويشمل ذلك

سرعة الاستجابة للمستفتي في حالاته الطارئة كمسائل الدفن والحج وخلافهما، وتلبية الخدمة في الوقت المطلوب والمكان المحدد وبالشكل المطلوب.

٨- **الانفتاح**؛ فيجب أن توجد في المؤسسة الإفتائية القواعد المنظمة لإحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، مثل انضمام خبرات أخرى إليها؛ أو الاستفادة بالمجامع الفقهية وأعضائها.

٩- **تصحيح الخطأ**؛ فيجب أن توجد في المؤسسة الإفتائية آلية للرجوع عن الفتوى إذا تبيَّن خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى، وعلى المؤسسة إعلام المستفتي وتصحيح الحكم ومعالجة الآثار المترتبة عليه.

ثالثًا: التدقيق الشرعي للفتاوى:

عُرِّف التدقيق الشرعي بأنه: "نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمَّم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة من خلال التحقُّق من اتِّباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قِبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسةُ إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل"(١).

وفي مجال الفتوى والإفتاء فالتدقيق الشرعي يوازي تقويم الفتوى، وقد تقدَّم أنه يمثل إحدى مراحل الرقابة على الفتوى، ويعني: مراجعة الفتوى بغرض تصحيحها وتجويدها بمناقشة أحكامها والتأكد من مطابقتها الشرعية من حيث الاستدلال نصًّا أو معقولًا مع سلامة تنزيلها على الواقع وتحقيقها لمقاصد الشريعة.

ومرحلة التدقيق الشرعي تُعد من أهم مراحل الرقابة على الفتوى لأنها مناط تحديد صلاحية المفتي وأهليته، ولهذه المرحلة خطوات إجرائية وأخرى علمية، وذلك

(١) أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي لنادر السنوسي العمراني (ص١٥٣)، والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، مطلق جاسر مطلق الجاسر، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية في الثاني عشر من أبريل ٢٠٠٩م، (ص٣).

كما يأتي:

أ- الخطوات الإجرائية لتقويم الفتاوى بوصفها إحدى مراحل الرقابة على الفتوى:

يتم تنفيذُ التدقيق الشرعي على الفتوى من خلال عدة إجراءات أساسية تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة، وتنحصر هذه الإجراءات فيما يلي[١]:

١- تحديد المتصدِّر للفتوى الذي سيجري تقويم فتاواه؛ سواء كان مستقلًّا أو منتسبًا لمؤسسة إفتائية.

٢- تحديد المصادر المرجعية للمدقق الشرعي، ويتم فيها دراسة البيئة المرجعية للعالِم المتصدِّر للفتوى أو للمؤسسة الإفتائية، وتتمثل في كلٍّ من منهج الإفتاء المعلن ومعتمدات الفتوى في المؤسسة الإفتائية والمرجعيات القانونية، ونعني بالمنهج: المذهب الفقهي الذي يُفتي بناءً عليه إن وجد، أو منهج المؤسسة الإفتائية التي تُفتي أو يُفتي المتصدرون للفتوى فيها بناءً عليه.

٣- وضع آلية لاختيار نماذج عشوائية من فتاوى المتصدِّر للفتوى أو المؤسسة لتقويمها.

٤- وضع معيار واضح لتحديد صلاحية المتصدِّر للفتوى بناءً على نتيجة عملية التقويم.

٥- القيام بالتدقيق الشرعي للفتاوى المختارة بناءً على عمليات الفحص في حدود النطاق وباستخدام مجموعة أدوات وأساليب وإجراءات رقابية علمية، وبواسطة استمارات التدقيق الشرعي.

٦- إعداد تقرير المدقِّق الشرعي، ويتم إعداد التقرير وفقًا لمجموعة من الأسس والاعتبارات الفنية ذات الصلة بالتقرير الشرعي.

---

(١) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليفي، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ص٣١٠).

٧- إصدار نتيجة عملية التقويم بناءً على معيار الصلاحية.

٨- نتيجة عملية التقويم ينبغي أن تكون بناءً على أرقام محددة قدر الإمكان.

ب- الخطوات العلمية الإجمالية لتقويم الفتاوى:

يتم إجراء عملية تقويم الفتوى للتأكد من مطابقتها لما يلي[١]:

١- أن أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السُّنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجِّحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة المرسلة... إلخ.

٢- أن الفتوى ليست بمقتضى الرأي المجرَّد عن الاستدلال أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

٣- التصور الصحيح للواقعة والتأكد من اتحاد الصورة وعدم ارتباط صور أخرى بها قد تختلف في الحكم، ومن معايير التصور الصحيح: استشارة أهل الخبرة والتخصص واستفصال المستفتي ومعرفة حقائق الأشياء دون الاغترار بأسمائها.

٤- التكييف المناسب للواقعة، ومن معايير التكييف الصحيح: التكييف على أصول شرعية معتبرة، وتحري سلامة الشبه بين المخرَّج والمخرَّج عليه، وتحري المواءمة بين الفرع المخرَّج عليه والحقائق العلمية الثابتة، وقوة مدرك الفرع المخرَّج عليه.

٥- صحة تنزيل الحكم على الواقعة، ومن معايير التنزيل الصحيح: إعمال الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، وتحقيق مناطات الأحكام والمناط العام والخاص

(١) المعايير الشرعية.. النص الكامل للمعايير الشرعية، معيار رقم (٢٩) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات" (ص٧٤٧)، ونقد الفتوى لمحمد حسين الأحمد (ص٢٧٣) وما بعدها، وصناعة الفتوى في القضايا المعاصرة لقطب الريسوني (ص٢٤٢، ٢٨٦) وما بعدهما، ومناهج الإفتاء في عالمنا المعاصر وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.. دراسة أصولية تطبيقية، مختار محسن محمد، الوابل الصيب، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م، (ص٢١٣، ٢٥٠) وما بعدهما.

في حيز الأعيان، وتطبيق القواعد الاستثنائية.

٦- أن الفتوى تتجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقًا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، وتتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يُستدلُّ به من الحديث، والتوثُّق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتَى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كلِّ مذهب طبقًا لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي. وإذا تكافأت الأدلة، أو كان في الأمر تخيير بين مُباحين؛ فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة؛ فينبغي سدُّ الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٧- مناسبة الحكم لمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة مراعاة تغير المكان والزمان والأحوال والأشخاص ومراعاة الفرق بين الفتوى الفردية والمجتمعية ومراعاة المبادئ العامة من الوسطية والتعايش والسلمية وتحقيق الأمن الاجتماعي والمجتمعي والفكري والمعونة على أداء التكاليف الشرعية وتحسين صورة الإسلام.

٨- أن المفتي أو المؤسسة الإفتائية لا يتخذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا؛ طلبًا للأهون في كل أمر، ولا يُفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

٩- أن المفتي لا يوجِّه إلى الحِيَل الممنوعة شرعًا التي تتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية أو تخل بمقاصد التشريع.

١٠- الالتزام بمنهج الفقهاء والأصوليين في مناقشة الآراء وتوجيهها المتمثِّل في العلم

بمراتب الأدلة الأصولية وحجيتها وقواعد الترجيح بينها وقواعد الترجيح الفقهية المتعلقة بمراتب الفقهاء داخل المذاهب الفقهية ومراتب كتب المذاهب والمقدَّم منها عند الاختلاف وما إلى ذلك من منهجية فقهية وأصولية(١).

١١- التفريق بين الفتاوى المتعلقة بالفرد والفتاوى المتعلقة بالأمة؛ فقد تعدَّدت في التراث التشريعي والأصولي والفقهي الإشارة إلى أن الفتوى تختلف باختلاف تعلُّق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وأصل هذا ما ورد في السُّنة النبوية من النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ مع أن الأصل هو إباحة الانتفاع بها على أي وجهٍ مناسِب للمضحِّي، ولكن لما أُصيبت بعض قبائل العرب في سنة تسع من الهجرة بالمجاعة العامة وقدم إلى المدينة قومٌ جياعٌ يلتمسون الطعام والقوت نهى النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الادخار المذكور؛ ليُتَصَدَّق بما بقي منه على المحتاجين من المسلمين؛ فروى مسلمٌ عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٢)، ثم لما زالت المجاعة وارتفع الموجِب للحكم عاد الأمر إلى أصله من جواز التصرف والادخار دون قيد الثلاثة الأيام؛ فروى البخاري عن سلمة بن الأكوع -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُم فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسَ جُهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينوا فِيهَا»(٣)؛ فالنهي كان مخصوصًا بحالة الضيق، وعليه فإذا حدث ذلك في زماننا يعود المنع(٤).

---

(١) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٢٨٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، من حديث ابن عمر، برقم (١٩٧٠)، (١٥٦٠/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٩)، (١٠٣/٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧٤)، (١٥٦٣/٣)، كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، (١٩٨/٥).

وهكذا يختلف الحكم فيصبح المباح في حق الفرد محظورًا لأجل المصلحة العليا للمسلمين؛ فإذا اندفعت الحاجة، عاد الأمر إلى أصل الإباحة[١].

ومن هنا ينبغي في الفتوى أن تعتبر التفرقة بين فتاوى الفرد وفتاوى الأمة؛ فالفتوى التي محلها أمر من أمور السياسة الشرعية أو ما يتعلق بالعبادات التي تحصل في وقت واحد من قبل المسلمين كالصوم والحج وغيرها من الأمور لا ينبغي أن تُبحث إلا على مستوى كبار المفتين المجتهدين لعظم أثرها على عموم الأمة؛ ولذلك رأى البعض أن فتاوى الأمة التي تتناول القضايا المصيرية لا ينبغي للأمة أن تأخذ بفتوى فرد فيها يقرر مصيرها، خاصةً في هذا الزمان الذي تعقَّدت فيه المسائل وتشابكت فيه المعارف والعلاقات، بل ينبغي أن تكون أمور الأمة ومصالحها مقررة بالشورى والفتوى الجماعية[٢].

ومن أهم القواعد المتعلقة بالإفتاء في مسائل فقه الأمة:

- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا[٣].
- تغيُّر الفتوى في مسائل فقه الأمة بما يفرضه تغيُّر الزمان والمكان وأحوال الناس.
- بناء الفتوى على الموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال ما يسمَّى بالنظر في مآلات الأفعال[٤].
- مراعاة تدخُّل الحاكم في الشأن العام بما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة؛ فقد قررت الشريعةُ للحاكم أن يتدخل من أجل مصلحة المجموع، ويذكر

---

(١) اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، زينب عبد السلام، دار الكلمة، (ص١٩).

(٢) مؤسسة الإفتاء، أحمد عبد الغفور السامرائي، بحث ضمن المؤتمر العالمي للإفتاء "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح" الذي عقد بالكويت سنة ٢٠٠٦م، (ص٥).

(٣) الموافقات للشاطبي (٥٨/٣).

(٤) الموافقات للشاطبي (١٧٧/٥).

الفقهاء في هذا الصدد قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[١].

- نشر الأمن المجتمعي، وإشاعة أجوائه بكافة أشكاله في حياة الناس، ويتحقق ذلك بتوجيه المفتي للمجتمع وعصمته من الفتن وصيانة عقائد الناس وشعائر دينهم؛ فإن المفتي أحد عناصر المجتمع المنوط بها حفظ أمن المجتمع الروحي والفكري والديني.
- مراعاة الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة.
- ألا تنساق الفتوى وراء الرأي العام، والرأي العام هو أحد تجليات التعبير عن العُرف، والعرف ينبغي أن يُراعى في تقرير الأحكام والفتاوى الشرعية فيما لا نص فيه، لكن لا يجوز للرأي العام أن يتحكم في الفتوى، أو أن تسير الفتوى في ركابه، وكما أن العرف منه الصحيح والفاسد، فكذلك الرأي العام.
- مراعاة مبدأ المواطنة العصرية الكاملة، والمواطنة: علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.

هذه هي أهم القواعد والضوابط التي تتعلق بالإفتاء في مسائل فقه الأمة، والتي ينبغي على من يتصدر للإفتاء مراعاتها.

١٢- اعتبار القانون المنظِّم للعلاقات بين المستفتين؛ فالقوانين والأنظمة التي تواضع الناسُ عليها في العصر الحديث ضمانة لحفظ النظام داخل المجتمع، ومن المقرر أن موافقة هذه القوانين للشريعة الإسلامية يمثِّل مطلبًا عامًّا للمسلمين، وهو الأمر المتحقق في الدول التي ينص دستورُها على أن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع؛ كجمهورية مصر العربية والمملكة العربية

(١) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٤).

السعودية وغيرهما[١]، والعلاقة بين القانون والفتوى علاقة وثيقة؛ فكما تَنْبَنِي الفتوى على الأحكام الشرعية، فكذلك القوانين والأحكام القضائية في الدول الإسلامية، وكلما كان القانون والفتوى في المجتمع الواحد مُتَّسِقَيْنِ في اختيار فقهي واحد كان هذا مدعاة لاستقرار المجتمع، خاصة في مسائل الخصومات والمعاملات ومسائل الأسرة. ومن هنا فإنه من الواجب على الفتوى أن تضع في اعتبارها القانون المنظِّم للعلاقات بين المستفتين؛ لأن مخالفة القانون في الفتوى يترتب عليها من المفاسد ما لا تُقارَن به مصالح مترقَّبة من الفتوى الصادرة بمخالفة ذلك القانون، وقد قرر العلماء أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه[٢].

١٣- مراعاة المواثيق والعهود الدولية المتَّفَق عليها ولا تخالف الشريعة الإسلامية.

١٤- صحة صياغة الجواب وكونه جامعًا مانعًا متقيِّدًا بما يجب التقييد به؛ فالتعبير عن الحكم في الفتوى يجب أن يكون بألفاظ واضحة؛ بحيث لا تُفهم على غير وجهها ممَّن لم يكن مختصًّا، ولا تُصرف إلى معنى باطل ممَّن كان سيِّئ النية.

١٥- أن الفتوى تقتصر على ما يحقِّق الغرض ويَفِي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية ممَّا لا أثر له في الحكم، بحيث يختفي المقصود ويتشتَّت ذهن المستفتي، إلَّا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلُّقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع الجهات الرقابية الإشرافية، فيحسن حينئذٍ إضافة ما يتطلَّبه المقام من الوعظ والتعليل، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفاسد.

---

(١) نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤م في مادته الثانية على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢هـ في مادته الأولى على أن: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

(٢) الفروق للقرافي (١٠٣/٢).

رابعًا: نتيجة عمليات الرقابة:

تتنوع نتيجة عمليات الرقابة على المتصدِّر للفتوى مستقلًّا كان أو منتسبًا لمؤسسة إفتائية بين عدة أنواع، وهي:

١- عزل المتصدر للفتوى؛ ويكون ذلك بناء على التأكُّد من عدم إمكانية توجيهه أو إصلاحه بتكرار خطئه أو التيقُّن من اتباعه هواه السياسي أو العلمي أو نحو ذلك مما لا يمكن معه الإبقاء عليه متصدرًا للفتوى.

٢- التوجيه بإلحاق المتصدر للفتوى ببعض الدورات التدريبية أو العلمية؛ ويكون ذلك بناء على ما يظهر من تقويم فتاواه من أنه ليس على القدر الكافي من استيعاب المنهج العلمي أو المذهب الفقهي أو غير ذلك من العلوم الشرعية أو المساعدة لعملية الإفتاء.

٣- توجيه إنذار للمتصدر للفتوى بتنبيهه على الالتزام بأمور بعينها؛ كالالتزام بالمذهب المفتى به وعدم الخروج عنه أو الالتزام بمعتمدات المؤسسة الإفتائية في مسألة بعينها مثلًا؛ ويكون ذلك عند ظهور تكرار لخطأ محدد في فتاواه أو نحو ذلك.

٤- التوجيه بنقل المتصدِّر للفتوى المنتسب لمؤسسة إفتائية من إدارة لأخرى؛ ويكون ذلك بملاحظة إجادته لنوعٍ محدد من الفتاوى أو الفتاوى في بابٍ فقهي بعينه مع وجود ملاحظاتٍ علمية في غير ذلك من الفتاوى.

٥- التوجيه بتحسين بعض الأمور العلمية أو الصياغية في الفتاوى؛ ويكون ذلك بظهور صلاحية الفتاوى بعد تقويمها ووجود بعض الجوانب التي يمكن تحسينها فيها.

٦- الإقرار بصلاحية المتصدِّر للفتوى.

خامسًا: الجهات التي يتم الرقابة عليها:

تتعدد الجهات التي تتطلب الرقابة على فتاواها، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- المتصدرون المستقلون للإفتاء:

من المقرر أنه لا محظور في غير فتاوى الأمة أن يُفتي فيها الأفراد؛ ولكن يؤخذ

بعين الاعتبار سائر الضوابط السابق بيانها في تقويم المفتي والتدقيق الشرعي للفتاوى[١]؛ ومن هنا احتاجت فتاوى المستقلين إلى الرقابة عليها للتحقق من هذه الضوابط والشروط.

٢- المؤسسات الإفتائية:

المؤسسة الإفتائية هي جهة عامة ذات طابع ديني، تتمتع بخصوصيةٍ، تقوم بخدمة المسلمين في نطاقها المحلي، وتتسع خدماتها لخدمة الأمة الإسلامية؛ حيث تعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيسًا سليمًا يتفق مع صحيح الدين، وتحقيق مقاصد الشريعة العليا من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، كما تقوم بتقديم هذه الفتاوى لطالبيها بطرق ميسرة تتناسب ولغة العصر[٢].

وغالبًا ما يكون لكل مؤسسة إفتائية منهج خاصٌّ للإفتاء؛ وهو الطريقة السويَّة البَيِّنة التي يتخذها المفتي سبيلًا له في دراسة المسائل محلِّ الفتوى، والتي تعتمد على عددٍ من القواعد والمبادئ، تؤدي في النهاية إلى نتيجة فقهية محددة تمنع من اضطراب الفتوى[٣].

فبعض المؤسسات تتبنى مذهبًا بعينه؛ كالحنفي، أو المالكي، أو الشافعي... إلخ، وبعضها يتبنى منهج الاختيار من المذاهب ما يوافق مقاصد التشريع في ظل الواقع المرتبط بالمكان، والزمان، والأحوال، والأشخاص، مع مراعاة قوانين الدولة التي لا تخالف كليات الشريعة، وقواعدها الكلية، وفروعها المجمَع عليها إجماعًا قطعيًّا، وبعضها يعتبر أيضًا موافقة ما لا يخالف الشريعة من بنود المواثيق والعهود الدولية المتفق عليها، وبعض هذه المؤسسات يُعنى بالإفتاء للأقليات المسلمة.

وينبع هذا التنوع المنهجي للمؤسسات الإفتائية من أمور؛ منها طبيعة المجتمع

---

(١) صناعة الفتوى المعاصرة.. قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، (ص١٨٢).

(٢) إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الإفتائية، إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م، (ص٢٣).

(٣) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية – معجم المفاهيم الإفتائية (٤/٤٢٥).

الذي تهدف المؤسسة الإفتائية إلى خدمته، ومنها المذهب الفقهي المستقر فيه[١].

والمنتسب إلى المؤسسة الإفتائية هو الذي يتصدَّر للفتوى عبرها فيُسلِّم بمنهجها ويتبعه.

وتتنوع المؤسسات الإفتائية إلى عدة أنواع، وهي:

أ- هيئات[٢] الإفتاء:

هيئات الإفتاء هي المنظمات التي تقوم على شئون الفتوى، ويكون لها آليات ومناهج يلتزم بها مفتوها، وتسمى أيضًا "دُور الإفتاء".

ولهيئات الفتوى صور؛ منها: هيئات إفتاء مستقلة؛ كدار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛ فهذه الهيئات والمؤسسات مستقلة بذاتها، وسلطتها وقراراتها، وميزانياتها، وغير خاضعة لمؤسسات أخرى إلا في انبثاقها عن بعض الجهات.

ومنها: هيئات إفتاء تابعة لوزارات الأوقاف؛ كاللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء، التابعة للأمانة العامة للدعوة والإرشاد بالسعودية، ودائرة الإفتاء بوزارة الأوقاف الأردنية، ولجنة الفتوى بالأوقاف الكويتية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

ومنها: هيئات إفتاء تابعة لبعض المؤسسات المالية؛ كالهيئة الشرعية لبيت الزكاة

---

(١) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية – الأسس والأساليب العلمية للإفتاء (١٥/٤).

(٢) الهيئات: جمع هيئة، مصدر من (هيأ)، والهيئة: الشارة والسمت، يقال: فلان حسن الهَيئة والهِيئة بالفتح والكسر، وهيأت الشيء: أصلحته، ومن معانيها: الجماعة من الناس يُعهد إليها بعمل خاص؛ يقال: هيئة الأمم المتحدة وهيئة مجلس الإدارة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٧/٦)، وتاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٨٥/١)، وتاج العروس للفيروزآبادي (٥١٩/١)، مادة (هيأ)، والمعجم الوسيط (١٠٠٢/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (٢٣٨٠/٣)، مادة (هيأ)، والمعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، معجم المفاهيم الإفتائية، (٤٤٢/٤).

الكويتي، والهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ كبنك فيصل الإسلامي، ومصرف الراجحي، وبنك البلاد، وغيره.

وتحتاج الهيئات التابعة للمؤسسات المالية إلى الرقابة عليها للتحقق من استيفاء أعضائها لشروط المفتي أو مساعديه واستيفائها للآليات الإجرائية للقيام بدورها في الفتوى والإفتاء مع التدقيق الشرعي في فتاواها كما تقدَّم، وكذلك للتحقق بخاصةٍ مما يلي[١]:

- الاستقلالية عن إدارة المصارف أو المؤسسات المالية لمنع انحيازها في عملها ووقوعها تحت ضغوطات إدارية من قِبَل الإدارة العليا للمصرف أو المؤسسة أو من خلال تعيين غير الأكفاء أو المختصين للعمل في مثل هذه الهيئات.
- التأكد من شمول إشراف هذه الهيئات الشرعية على سائر أعمال المصرف أو المؤسسة المالية.

ب- مكاتب[٢] الفتوى:

والفرق بين "هيئات الفتوى" وبين "مكاتب الفتوى" أن الهيئات لها آليات للفتوى ومناهج ملتزَمة، وقد يصدر عنها فتاوى جماعية؛ بخلاف مكاتب الفتوى؛ فتعتمد بالأساس على توفير مفتٍ في أماكن الزحام ونحوها؛ كمحطات المترو ومواضع المناسك في الحج[٣].

جـ- لجان[٤] الفتوى:

لجان الفتوى هي كمكاتب الفتوى، إلا أنها لا تكون في أماكن الزحام ونحوها؛ بل

---

(١) فوضى الإفتاء لأسامة الأشقر (ص١٠٥).

(٢) المكاتب: جمع مكتب، وهو مصدر من "كتب" الذي يدل على جمع شيء إلى شيء؛ ومنه: الكتاب والكتابة، والمكتب: موضع الكتابة، وموضع تعليم الكتاب. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٦٩٩/١)، مادة (كتب).

(٣) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، معجم المفاهيم الإفتائية، (٤٢١/٤)

(٤) اللجنة في الاصطلاح المعاصر: جماعة يجتمعون في أمرٍ يَرْضَوْنَه، أو: جماعة يُوكَل إليها دراسة أمرٍ أو إنجاز عَمَل. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (١٩٩٦/٣).

تكون في أماكن مستقرة لخدمة مَن لا يستطيع الوصول إلى هيئات الإفتاء من المستفتين.

د- مجالس الإفتاء:

مجلس الإفتاء داخلٌ في "هيئات الفتوى"، إلا أنه أخص من جهة كونه مقتصرًا على العلماء المفتين، ولا يشمل الإداريين، وسائر الموظفين بديوان هيئات الإفتاء، مثل: مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجُدة.

هـ- المجامع الفقهية:

يُعرَّف المجمع الفقهي بأنه: «هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها؛ تبحث في الحوادث والمستجدات، وتُبَيِّنُ حكم الشرع فيها»[(١)].

وقد نشأت في بدايات القرن الرابع عشر الهجري المجامع الفقهية، والهيئات العالمية التي تضم نخبة من علماء التخصصات المختلفة؛ استجابةً لدعوات الكثيرين في إحياء الاجتهاد الجماعي بشكل منظَّم، سواء أكانت هيئات، أو مؤسسات رسمية، أو غير ذلك؛ وكان من أهم المطالبين بإنشاء مثل هذه الهيئات الشيخ الطاهر بن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى، والدكتور مصطفى الزرقا وغيرهما من أهل العلم، وجميع الهيئات والمجامع التي أنشئت، سواء أكانت بتوصية من مؤتمر، أو استجابة لدعوة العلماء والباحثين كانت أهدافها تتلاقي في بيان الرأي فيما يجدُّ من مشكلات الحياة المعاصرة مذهبية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو لدراسة أمر من أمور المسلمين الدينية، والفقهية والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة، والاجتهاد في كل ذلك لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وكذلك من أهدافهم التقارب بين علماء الأمة في جميع دول العالم شرقًا وغربًا

(١) دَور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، خالد علي هطبول الفروخ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عَمَّان، ٢٠١٧م، (ص١٢).

شمالًا وجنوبًا والعمل على توحيد الفتوى بها.

ومن المجامع الفقهية الموجودة حاليًّا في العالم الإسلامي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي أنشئ عام ١٣٨١هـ[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد أنشئ عام ١٣٩٨هـ[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، وقد أنشئ عام ١٤٠٣هـ[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وقد أنشئ عام ١٩٨٨م[٤]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وقد عُقِد الاجتماع التأسيسي له بواشنطن سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م[٥]، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وعُقِد لقاؤه التأسيسي عام ١٤١٧هـ في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا[٦].

ويحتاج المجمع الفقهي إلى الرقابة عليه للتحقق من استيفاء أعضائه لشروط المفتي أو مساعديه واستيفائه الآليات الإجرائية للقيام بدَوره في الفتوى والإفتاء مع التدقيق الشرعي في فتاواه كما تقدَّم، وكذلك للتحقق بخاصةٍ مما يلي[٧]:

- استقلاليته وعدم وقوعه تحت نفوذ بعض الدول وتوجهاتها، ويكون ذلك بالتحقق من أن أنظمة المجمع ولوائحه تضمن استقلالية الرأي الفقهي الصادر عنه، ووجود ضمانات تؤكد أن تمويل بعض الدول للمجمع لن يكون سببًا في توجيهه وَفق رؤى ومصالح خاصة، وإذا كانت الاستقلالية شرطًا معتبرًا في آحاد المفتين فتحرِّيها في

(١) القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، واللائحة التنفيذية له.

(٢) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية – تاريخ الفتوى وأهم المؤسسات الإفتائية (٤٨٦/٢).

(٣) الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨م، (ص١٠٣).

(٤) الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، عمر علي أبو بكر، بحث منشور بمجلة الكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ، (ص٥٣٣).

(٥) المصدر السابق (ص٥٣٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة لقطب الريسوني (ص٣٦٧)، وفوضى الإفتاء لأسامة الأشقر (ص١٠٢).

مؤسسات الفتوى الجماعية أولى وأجدر؛ لبُعد أثرها في المجتمع ورسوخ الثقة بها عند الجمهور وقرب اجتهادها من الصحة والكمال.

- وجود التعاون والتنسيق بين المجمع وسائر المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى للوصول إلى رأي مشترك في المسألة الواحدة بدل أن يتحول وجود المجمع إلى عامل فرقة وخلاف آخر في حياة الأمة.

- توفر الخبرة الكافية للمجامع الفقهية؛ فمِن المعلوم أنَّ عصرنا الحاضر يمتاز بكثرة النوازل والمستجدات والوقائع المستحدثة، وذلك في كافة المجالات الطبية والاقتصادية والسياسية وسائر القضايا المعاصرة، وكثير من تلك المسائل والمستجدات تكون معقدة وتحتاج إلى بذل الوسع في فهمها وتصورها، وكثيرًا ما يحتاج الفقيه أو المفتي إلى الرجوع في بعض المسائل إلى أهل التخصص، والاستعانة بالخبراء.

ومما لا شك فيه أن الرجوع إلى أهل التخصص في تصور المسألة والنازلة أمر حتمي، فإذا وقع للفقيه أو المفتي مسألة ما تخص أحد المجالات كالطب أو الاقتصاد أو السياسة ونحو ذلك، فلا بدَّ أن يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك المجال، ويستعين بالرجوع إليهم في تصور المسألة حتى يستطيع أن يحكم عليها بما يناسبها، يقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، ففي هذه الآية الكريمة تنبيه على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء؛ لذا فلا يجوز للمفتي أن يحكم في مسألة دون أن يجتهد في الوصول إلى التصور الصحيح، ولا يصح له بحال أن يتكبر عن سؤال غيره من أهل التخصص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال -عَزَّوَجَلَّ- في محكم التنزيل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٢]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "... وفوق كل عالم من هو أعلم منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله"[٣].

---

(١) من الآية رقم (٤٣)، من سورة النحل.

(٢) من الآية رقم (٧٦)، من سورة يوسف.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (١٩١/١٦).

ومن هذا المنطلق يتبين لنا مدى أهمية رجوع من يتصدر للإفتاء مهما بلغ من العلم إلى أهل الخبرة والتخصص في شتى العلوم والمعارف والمجالات، لأن هذا مؤذن بصحة عملية التصوير للقضايا التي تعرض له؛ فينبغي الرقابة على المجامع الفقهية للتأكد من وجود المتخصصين فيها من جميع المعارف والمجالات أو تنظيم اللوائح والأنظمة في المجامع للرجوع إليهم عند الحاجة.

المطلب الثالث

الآثار المرجوة للرقابة على الفتوى

تتمثل الآثار المرجوة من تفعيل الرقابة على الفتوى فيما يأتي:

أولاً: اطراح الفتوى الشاذة:

من آثار تفعيل الرقابة على الفتوى اطِّراح الفتوى الشاذة؛ بل هو الأثر الأسمى والرئيس؛ فمقصد عملية الرقابة على الفتوى وضع اليد على الفتاوى التي أصابها الشذوذ أو جانبت الصواب وبيان موطن الخطأ فيها لتجنُّبها والابتعاد عنها؛ لأن اتباعها يوقع المستفتي في الحرج في المعاش أو العقاب في المعاد؛ فعندما وجَّه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النقد لمن أفتى بالاغتسال لمن أصابه الجرح في رأسه[١] كانت النتيجة أن هذه الفتوى صارت مطرحة إلى يومنا هذا؛ فصيانة المستفتين من الفتوى الشاذة مقصد مهم من مقاصد الرقابة على الفتوى وآثارها[٢].

ثانيًا: نماذج من الفتوى الشاذة في القديم والحديث:

ظهرت الفتاوى الشاذة في كل عصرٍ من العصور الإسلامية، وقد تعددت نماذجها وأشكالها، وواجهها العلماء ببيان شذوذها وبطلانها في كل عصر؛ فمن نماذج الفتوى الشاذة قديمًا القول بعدم جواز أخذ الرهن في الحضر؛ فقد قال مجاهد والضحاك: لا يُشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب. وبه قال داود وأهل الظاهر، والأحاديث ترد عليهم؛ ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان[٣].

ومن شواذ الفتاوى في القديم أيضًا القول بأنه ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ يقول الحافظ ابن عبد البر: «وقد شذ بعض أهل الظاهر فأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال: ليس على المتعمد لترك

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦).

(٢) نقد الفتوى لمحمد حسين الأحمد (ص٢٨٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٥/٤)، وتكملة المجموع (١٧٨/١٣).

الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها، لأنه غير نائم ولا ناسٍ، وإنما قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؛ قال: والمتعمد غير الناسي والنائم، قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما أن من قتل الصيد ناسيًا لا يُجزئه عندنا. فخالفه في المسألة جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة المسلمين وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم؛ فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الأمصار ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول»[(١)].

وقال أيضًا: «وقد شذت فِرَقٌ فأجازت قراءته جنبًا، وهي محجوجة بالسنة وأقاويل علماء الأمة»[(٢)].

ومن نماذج الفتوى الشاذة في العصر الحديث: إفتاء أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بالاعتداد برضاع الكبير، وقد بيَّن عدد كبير من أساتذة جامعة الأزهر وغيرهم شذوذ هذه الفتوى وعدم الاعتداد بها، وكذلك إفتاؤه بحل البيرة التي لا تُسكِر، وإفتاء البعض بجواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة، واشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق، وتحريم الديمقراطية، وتحريم السياحة واستحلال دم السائحين، وغير ذلك من الفتاوى التي تسبب الخلل الديني والمجتمعي والتي إما خرجت عن إجماع الأمة مطلقًا أو اختارت رأيًا حكم جمهور المسلمين بشذوذه.

ثالثًا: ضبط العملية الإفتائية في دُور وهيئات الإفتاء:

لا تقتصر آثار تفعيل الرقابة على الفتوى على صحة الفتوى المقدمة للمستفتي في مؤسسات الإفتاء؛ بل للرقابة أثرها الكبير في أن تُقدَّم الفتوى وَفق آداب الإفتاء والتيسير على المستفتي في الوصول إلى الفتوى وراحته فيها وسهولة حصوله على الفتوى ليكون ذلك أدعى إلى حضوره إلى المؤسسة والتزامه بسؤال أهل العلم من المتخصصين

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٧٨/١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٠٤/٢).

للوقوف على الأحكام الشرعية.

رابعًا: ضمان استمرارية الفقه الإسلامي في مواكبة الواقع والمستجدات:

من آثار تفعيل الرقابة على الفتوى استمرار المذاهب بتنقيحها ومراجعة الأقوال فيها لاختيار المناسب لكل عصرٍ ومقارنتها بالوقائع المستجدة للتخريج على أصولها، فالفتوى جزء من الفقه ورافده التطبيقي؛ وتدقيقها تمكينٌ للحركة الفقهية من أسباب نمائها واستمرارها؛ إذ لا توجد مدرسة فقهية إلا وقد نَجَم فيها مفتون لهم يد صالحة في تنزيل أصول مذاهبهم وتفعيلها واختيار نجاعتها في مواجهة النوازل؛ فكانت فتاواهم بحق الواجهة التنزيلية لمذاهبهم والمحكَّ الصريح للأصول المعتمدة(١).

خامسًا: ارتسام المنهج الأمثل للفتوى:

من آثار تفعيل الرقابة على الفتوى رسم منهج قويم يسير على سَننه المفتون في هذا العصر، بدءًا من التصور ومرورًا بالاستدلال والاستنباط وانتهاءً بالتنزيل؛ فالرقابة على الفتوى أشبه بالحارس للفتوى في مراحلها الاجتهادية المختلفة؛ فالرقابة على الفتوى تكشف المعايير الضابطة لصنعة الإفتاء(٢).

سادسًا: حفظ هيبة الفتوى:

صارت الفتوى في عصرنا الحاضر ميدان سباق وصيال، واستطال على حُرمتها قليلو الرواية والدراية؛ بل إن البعيد عن التخصص كان له رأي في المسائل بذريعة أن ساحة الدين متاحة لكل ذي عقل، وهنا يأتي دَور الرقابة على الفتوى في استعادة الهيبة المفقودة لمقام الإفتاء والذود عن حياضه؛ وذلك بردع الصائلين على الفتوى والكشف عن المعايير الصناعية الحافظة للهيبة وبيان النموذج الأمثل لمفتي العصر، وتبصير أولي الأمر بخطورة الصائلين على الفتوى لسنِّ القوانين المنظمة لعمل الإفتاء واللجوء إلى التأديب والتحجير متى تعيَّن العلاج بهذا الأسلوب، وتأهيل الأكفاء لمنصب الإفتاء في

(١) نقد الفتوى لمحمد حسين الأحمد (ص٢٦٦) وما بعدها.

(٢) المصدر السابق (ص٢٧٢).

البرامج والمنابر الإعلامية، واستبعاد الأدعياء والصائلين وتوعية أولي الأمر بضرورة التأهيل الاجتهادي للمفتين وإقامة معاهد ومؤسسات خاصة بذلك[١].

(١) المصدر السابق (ص٢٩٤).

المبحث الرابع
تطبيقات الرقابة على الفتوى

المطلب الأول
واقع الرقابة على الفتوى

يقتصر تفعيل الرقابة على الفتوى في التطبيق المعاصر على إجراءات قليلة جزئية، لا تناسب أهمية الرقابة وآثارها المرجوة، كما تخلو أنواعٌ عدة في واقع الفتوى والإفتاء من الرقابة عليها، ويظهر ذلك فيما يأتي:

١- في جانب تقويم المتصدر للفتوى والتحقق من وجود شروط التأهُّل فيه تقتصر الرقابة على وجود بعض هذه الشروط في طائفة من القوانين المنظمة للإفتاء في بعض الدول الإسلامية؛ كشرط الدراسة الشرعية الأكاديمية الذي نص عليه التشريع الفلسطيني في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م، مادة رقم (٤) الخاصة بشروط مَن يُعيَّن في منصب "المفتي العام"، وفيها: أن يكون «قادرًا على إصدار الفتوى الشرعية بناء على المؤهلات العلمية الحاصل عليها...» ثم يعدد القانون تفاصيل هذه المؤهلات العلمية المطلوبة.

واشترط قانون الإفتاء الأردني لسنة ٢٠٠٦م في مادته السادسة فيمن يُعيَّن في منصب المفتي العام "أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية الفقهية على الأقل، ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشرين سنة، وأن تتوافر فيه القدرة العلمية والعملية التي تؤهله للقيام بالإفتاء"، وفي المادة السابعة نص على أنه يُنشأ في المملكة مجلس يسمى "مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية" برئاسة المفتي العام وعضوية قاضٍ وعضو هيئة تدريس جامعية و"خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية"، واشترط في كل منهم "أن يكون من العلماء والفقهاء المعروفين ببحوثهم ودراساتهم في العلوم الشرعية، وأن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية كحدٍّ أدنى، ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة"، ونحو ذلك ما جاء في قرار "مجلس الإفتاء والبحوث

والدراسات الإسلامية الأردني" رقم (٢٢/ ٢٠١٤م) بشأن تعليمات اختيار المفتين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م، المادة (٣، ٤).

وفي الأمر الملكي رقم (١٣٧/أ) الصادر سنة ١٣٩١هـ بشأن تنظيم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على أنه: «تتكون الهيئة من عدد من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين».

وفي قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، المادة الأولى: «إنشاء مجلس دائم يسمى "مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي" يتبع مجلس الوزراء، ويُشَكَّل من عددٍ من ذوي الخبرة، والتخصص في العلوم الشرعية الإسلامية في الدولة، ممن يتمتعون بالكفاءة، والدراية، والسمعة الحميدة».

وهذا لا يعني أن جميع المؤسسات الرسمية للفتوى قد نصَّت على اشتراط التخصص في العلوم الإسلامية، أو الحصول على درجة علمية في الشريعة لتولي منصب الإفتاء أو التصدر للفتوى؛ فلم يأتِ نصٌّ على ذلك في قانون تنظيم دار الفتوى اللبنانية، ولا في قانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت[١]؛ بل إن لائحة دار الإفتاء المصرية لم تنصَّ على اشتراط شيء من ذلك في "أمناء الفتوى" بها.

وذكرت محكمة القضاء الإداري المصرية -في حكمها النهائي الصادر في يونيو ٢٠٢١م بحظر الإفتاء على غير المتخصصين- أن المشرِّع المصري لم يضع تعريفًا للمجتهد، وأن هناك فراغًا تشريعيًّا -وليس شرعيًّا- بشأن إيجاد تنظيم تشريعي متكامل لعملية الإفتاء في المجتمع المصري، وأن علماء الأمة قديمًا وحديثًا تواترت آراؤهم على وجوب توافر مواصفات محددة في المجتهد الذى يجوز له أن يُفتي الناس في أمور دينهم ودنياهم، ونَهْي غير المتخصصين الذين لا تتوافر في شأنهم أهلية الاجتهاد، أو ممن ينقصهم إتقان التخصص عن التجرؤ على الاجتهاد والإفتاء بدون علم.

---

(١) راجع: المرسوم بقانون تنظيم دار الفتوى اللبنانية رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٣٢/٧/٩م، وقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ - بتاريخ ٢٤ /٤ /١٩٦٠م، ومرسوم تنظيم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموريتانيا.

أما شرط العدالة؛ فإجمالًا يمكن القول بأن تعيين المفتين في المؤسسات الرسمية يُراعى فيه هذا الشرط؛ وذلك لأن المفتين المختارين إنما يكونون من أكابر علماء الشريعة وأساتذتها ومتخصصيها في بلد المؤسسة الإفتائية؛ فلا شك في تحقق شرط العدالة فيهم. كما أن بعض الدول نصت تشريعاتها على صفة العدالة في المفتي ليصح توليته؛ ففي المملكة الأردنية الهاشمية نص قانون عام ٢٠٠٦ القاضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف الأردنية على أن من شروط تعيين المفتي العام «أن يتمتع بحسن السيرة والسمعة»؛ كما نص قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ القاضي بإنشاء "مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية" بالأردن وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م معدل قانون الإفتاء على أن من شروط عضو مجلس الإفتاء «أن يكون مشهودًا له بالتقوى والصلاح»[١].

وفي غالب الدول يُعد المتصدِّر للفتوى في المؤسسات المعتمدة موظفًا عامًّا؛ وذلك كما في دار الإفتاء المصرية وغيرها؛ وفي هذه الدول يوجد تشريع وثيق الصلة باشتراط توفر العدالة، وهو اشتراط حُسْن السيرة والسمعة في الموظف العام بشكل عام؛ بما يشمل المتصدر للفتوى؛ حيث اشترطت أنظمة الخدمة المدنية فيمن يُعيَّن في الوظائف العامة أن يكون حَسَن السمعة، وحَسَن السلوك؛ وذلك من أجل أن يتولى الوظائف العامةَ الأشخاصُ الذين شَهِد لهم الناس بالأخلاق الحميدة، وحُسن السمعة الذي يدل عادة على حُسن الأخلاق[٢].

ففي جمهورية مصر العربية نصت المادة (٢٠) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه: «يُشترط فيمن يُعيَّن في إحدى الوظائف... (٢) أن يكون محمود السيرة، حَسَن السمعة، (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مُقيِّدة للحرية في جريمة مخلَّة

(١) موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

(٢) التعيين في الوظيفة العمومية.. دراسة مقارنة، جاكلين تحسين عمرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٤هـ، (ص٢٤).

بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره»[١].

ولا ريب أن ما لم يَنُصَّ نظامُ إنشائه من المؤسسات الإفتائية المعتمدة على شرط العدالة، أو "حُسْن السيرة والسمعة" -كما يُعبَّر عنه حديثًا- فإن هذا الشرط معتبرٌ عند المخوَّلين باختيار المتصدِّرين للفتوى في هذه المؤسسات.

هذا في خصوص المفتي المنتسب إلى مؤسسة إفتائية فتَضْمن التشريعات في بعض الدول عدالته وكفاءته العلمية بما وضعته من شروط تعيينه وبقائه في وظيفته. ولكن هناك نوع آخر من المفتين، وهو المفتي المستقل، وهذا لم تتحقق الرقابة على تحقق شروطه من أي جهة ما إلا من خلال آراء المجتمع العلمي فيه، وهو أمرٌ غير منضبط تختلف فيه وجهات النظر.

٢- في جانب تقويم الفتوى يأتي تفعيل الرقابة على الفتوى في إدارات المراجعات الشرعية داخل دُور وهيئات الإفتاء؛ ذلك أن الكثير من المؤسسات الإفتائية يشتمل هيكلها الإداري على إدارة للمراجعة الشرعية تقوم بمهمة تقويم الفتاوى.

٣- وفي هذا الجانب أيضًا يأتي دَور التدقيق والرقابة الشرعية في اللجان والهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية؛ كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء والهيئة الشرعية لبنك البلاد وغير ذلك كثير؛ فهي تقوم بدَور تقويم الفتاوى لهذه المؤسسات والمصارف، ذلك أن المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية تنفرد على غيرها من المصارف التقليدية بأن لها رقابة شرعية على معاملاتها تختلف في آليتها وشموليتها عن الرقابة الإجرائية والفنية على المصارف التقليدية؛ وبموجبها يتم تسيير العمل المالي الإسلامي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن المدقق الشرعي أو من تُعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلًا تأهيلًا شرعيًّا

(١) الجريدة الرسمية، السنة الحادية والعشرون، العدد (٢٩) تابع "ب"، ١٥ شعبان ١٣٩٨، ٢٠ يوليو ١٩٧٨، وقد بقي مؤدى هذا الشرط في قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦، مادة رقم (١٤).

وعلميًّا ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند إلى العلم والدراية[١].

وفي هذا المجال نستطيع القول: إن تقارير هيئات الرقابة الشرعية وآراءها في المسائل التي تُعرَض عليها لها دَور فعَّال في توجيه عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وتجسيد دَور المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي من خلال ما يلي[٢]:

- توضيح معالم السلوك الصحيح لاستثمار الفرد لأمواله بما ينسجم مع الفطرة السليمة لتداول المال والثروة، ويعتمد هذا على نشر الوعي المالي والمصرفي الإسلامي الذي يتعلق بهذه النواحي وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.
- أن صيغ الاستثمار التي تمارسها المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية تتناسب في مجالاتها مع ظروف أقطارنا العربية وعقيدة شعوبها.
- أن المشروعات التي تمولها المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لها أولوياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقًا من مسئوليتها الاجتماعية.

٤- يخلو الإفتاء المستقل المباشر منه أو عبر وسائل الإعلام والتواصل من أي دَور رقابي عليه على المستويات المحلية والعالمية سوى رقابة المجتمع العلمي من أكابر العلماء والمفتين، وهي رقابة غير منضبطة وتختلف فيها وجهات النظر كما تقدَّم آنفًا.

٥- على جانب الرقابة على سير العملية الإفتائية وإجراءاتها داخل مؤسسات الفتوى لا توجد هيئة رقابية محلية أو عالمية تُعنى بهذا الجانب.

(١) المراجعة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، مجيد الشرع، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، (ص٢٤١).

(٢) المصدر السابق (ص٢٤٢).

المطلب الثاني
المأمول في تفعيل الرقابة على الفتوى

في سبيل تحقيق أهداف الرقابة على الفتوى وآثارها الإيجابية على الأفراد والمجتمعات ينبغي وضع الاستراتيجيات الفاعلة والوسائل اللازمة لتنفيذ آليات الرقابة على المتصدرين للفتوى من الأفراد والمؤسسات، وذلك وَفق الخطوات الآتية:

أولًا: أن تكون هناك لجنة عالمية من العلماء ولجان أخرى محلية تتولى الرقابة على فتاوى المتصدرين للإفتاء، وتكون هذه اللجان مستقلة عن كل السلطات سواء أكانت قضائية أم تشريعية أم تنفيذية، ومن أهم ما تُعطى فيه هذه اللجنة الحق الكامل ما يأتي:

١- مراجعة المتصدرين للفتوى إذا صدرت منهم فتوى على خلاف النصِّ أو الإجماع أو القياس، على أن تتاح لها الفرصة الكاملة ومن خلال وسائل الإعلام -وهي كثيرة- في الإنكار على المتصدر للفتوى -حال المخالفة- ليُذاع أمرُه بين الناس، وبالتالي لا يستفتيه أحدٌ.

٢- الحق التشريعي للجان المحلية في عزل المتصدر للفتوى إن رأت ذلك بحيث يكون لقرار العزل أسبابٌ معقولةٌ، ولا يتوقف قرارها هذا على مجرد الشكاية، على أن يُذاع سبب العزل على الناس ليُعرَف سبب عزله.

فإذا ما تمَّ ذلك وعلم المتصدر للفتوى أن هناك من يُراقب فتاواه ولهم الحق في استبداله، خاصةً إذا ما خالف أيَّ قاعدة للشريعة الإسلامية، فإنه لا بدَّ أن يتحرى الدقة التامة قبل أن تصدُر منه أية إجابة عن سؤال، وستكون فتاواه متطابقة مع الراجح من أقوال الفقهاء ومعتمدات الفتوى لأنه يعلم أن هذه اللجنة مستقلة استقلالًا تامًّا، فلا محاباة ولا اعتماد على رأي مرجوح أو ضعيف، ولأن الضابط الذي ستعتمد عليه اللجنة في اتخاذ قرارتها هو أن الذي يحكم فتوى المفتي مدى مطابقة هذه الفتوى للشريعة أو مخالفتها لها؛ فإذا ما رأت فتاواه متطابقةً أقرَّته وإلا أنكرت عليه وعزلَتْه، ولا يكون ضابطها الأشخاص لمعرفة صلاح أمر المتصدر للفتوى من عدمه -عن

طريق الشكاية مثلًا- فهو وإن جاز في عهد سيدنا عمر عندما عزل سعدًا لشكاية الناس، فإن هذا المعيار لا يكفي خاصة في زماننا؛ فيمكن أن تكون الشكاية لأسباب شخصية تتعلق بالمتصدر للفتوى وغيره كعداوة أو بغضاء، وليس معني ذلك أن تُغفَل في إقرار أو عزل المتصدر للفتوى آراء الخلائق، بل يكون لها نصيب في ذلك، ولكن الأساس هو المطابقة لنصوص وروح الشريعة في فتاويه.

٣- انتخاب اللجان المحلية للمفتي العام ومعاونيه.

٤- ما سبق بيانه من مهام تشريعية ورقابية وخدمية في الرقابة على الفتوى في المطلب الأول من المبحث السابق.

ويجب ضمان استقلالية هذه اللجان الرقابية حتى تتوافر لها الحيدة الكاملة، وتكون قرارتها نابعة منها لا من غيرها، ولضمان استقلالية هذه اللجنة بعيدًا عن التدخلات الخارجية المختلفة فلا بد من تنظيم لوائح داخلية لها تُبيِّن اختيار القائمين على إدارتها؛ على أن تضمن هذه الكيفيات والطرق عنصر الاستقلالية للجنة الرقابية؛ وذلك من خلال أسس الانتخاب المباشر من قِبل هيئة عامة مستقلة، وقد يؤدي تعيين عدد من القضاة المستقلين دورًا في بسط الاستقلالية على هذه اللجنة وتمييزها عن بقية الدوائر الحكومية الأخرى. أيضًا لا بدَّ كذلك من تعيين ميزانية سنوية مستقلة لهذه اللجنة لدعم أعمالها وتطويرها، وذلك بما يتناسب مع حجمها[١].

إن هذا الإطار المؤسسي المستقل للرقابة على الفتوى لا شك يجاوز المعالجات الفردية للإشكالات والتحديات التي تواجه عملية الإفتاء، ويستبدل تلك المعالجات بعمل مؤسسي جماعي يحاول الوقوف على جذور تلك الإشكالات وأصولها، ويقدم الحلول الجذرية لها. كذلك فإن النمط المؤسسي المختص بما لديه من تراكم للخبرات والكفاءات سيكون أدعى لتطوير شئون الفتوى، خاصةً في هذا العصر الذي تتوجه فيه الدول المعاصرة إلى الاختصاص الوظيفي للمؤسسات؛ حيث أثبت الاختصاص المؤسسي أنه الأسلوب الأمثل لإدارة كافة شئون الحياة وتفصيلاتها المختلفة، ولا شك

(١) فوضى الإفتاء لأسامة الأشقر (ص٨١).

أن شئون الإفتاء أحوج ما تكون لمثل هذا النمط والأسلوب في إدارة شئونها[١].

ثانيًا: إصدار قانون عصري للإفتاء[٢]. من المأمول لتحقيق أهداف الرقابة على الفتوى أن يتم إصدار قانون عصري أو نظام أو لائحة للإفتاء في كل دولة يضع القواعد والضوابط لكل ما يتعلق بالفتوى شأن بقية الأعمال والوظائف والاختصاصات والمهن والوزارات والجامعات وغيرها؛ على أن ينص على استقلالية مؤسسة الإفتاء في هذه الدولة وأنها الجهة المخولة بالإفتاء، والتأكيد على صلاحيات لجنة الرقابة على الفتوى، وتحديد شروط المتصدر للفتوى المؤهل لها، وتحديد المتصدر للفتوى المؤهل للإفتاء في المسائل ذات الطابع العام من خلال اشتراط مجموعة إضافية من الاشتراطات التي تؤكد صلاحيته، وتحديد العقوبات الجزائية والمالية في حال تقصير المتصدر للفتوى وإهماله وانتصابه للفتوى وهو غير مؤهل، وتحديد العقوبات المالية والجزائية في حال ما إذا أدت الفتوى إلى إتلاف مال الغير والتعدي على الممتلكات.

ثالثًا: وضع معايير منضبطة لكل ما يتعلق بأركان الفتوى من المفتي والفتوى والعملية الإفتائية؛ بحيث يمكن التحاكم إلى هذه المعايير عند الرقابة على الفتوى؛ ذلك أن وجود المعايير عاملٌ مهم لسلامة الأداء الإفتائي؛ لأنَّ المعايير غايةٌ في الأهمية لأداء المدقِّق الشرعي مهمته على أكمل وجه؛ بل لا يُتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله على الصورة المطلوبة إلا إذا كانت لديه معايير واضحة يَبني عليها ويُعاير بها فتوى الفرد أو المؤسسة[٣].

---

(١) فوضى الإفتاء لأسامة الأشقر (ص٧٩).

(٢) فوضى الإفتاء لأسامة الأشقر (ص٩٤) وما بعدها، وأهلية المفتي وظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة، محمد الزحيلي، بحث مقدم بمؤتمر الأئمة الخامس عشر، هيوستن، أمريكا، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (ص٣٨).

(٣) المجموعة الفقهية المصرفية لعبد الستار أبو غدة (٢٠/١٣)، وأثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي لنادر السنوسي العمراني (ص١٥٥)، والتعريف بالمعايير الشرعية والمحاسبية، مجدي عبد اللطيف، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، العدد (٦٣)، ٢٠١٠م، (ص١٥).

كما أن المعايير تجعل المؤسسة الرقابية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق الفتوى الصحيحة دون لبس أو غموض، والالتزام بالمعايير يُوفِّر حماية للمؤسسات الرقابية من تلاعب المتلاعبين ويسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهِّي(١).

ويؤدِّي الالتزامُ بالمعايير إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات الإفتائية في المسائل المشتركة؛ بل إلى توحيدها من بعض الجهات الإجرائية والقواعد والضوابط والمبادئ العامة(٢).

كما تفيد المعايير جهات القضاء والتحكيم في الوصول إلى الحكم العادل الواضح البيِّن عند نشوء أي خلافٍ(٣).

(١) أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي لنادر السنوسي العمراني (ص١٥٨)، ومدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية: دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، محمد أحمد جابر جودة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، ٢٠١٦م، (ص٧٩).

(٢) المجموعة الفقهية المصرفية لعبد الستار أبو غدة (٢٠/١٣)، ومدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمحمد أحمد جابر جودة (ص٨٠)، والتعريف بالمعايير الشرعية والمحاسبية لمجدي عبد اللطيف (ص١٥).

(٣) مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمحمد أحمد جابر جودة (ص٨٠).

الخاتمة

لا شك أن الرقابة معنًى أصيلٌ يُشكِّل الكون كله ويستهدف صلاحه؛ فقد أخبر -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- عن نفسه بأنه: ﴿كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[٢]؛ يقول النسفي: «حافظًا، وهو تحذيرٌ عن مجاوزة حدوده»[٣]، وقال الطاهر بن عاشور: «رقيبًا؛ أي: عالمًا بجري كل شيء على نحو ما حدده أو على خلافه؛ فهو يجازي على حسب ذلك»[٤]. فالرقابة أداةٌ جعلها الله تعالى سبيل الصلاح في كل شيء؛ لأن الإنسان إذا تُرك وهواه فقد يجانب الصواب، ومن هنا، كان ولا بدَّ أن يوجد رقيب عليه لتستقيم الأمور وينصلح الحال. ولا يخلو مجالٌ ما تُراد استقامةُ حاله من ضرورة وجود رقابةٍ عليه، والفتوى أحد أهم هذه المجالات لما لها من خطر عظيم.

وفي هذا السياق ناقش هذا البحث قضية الرقابة على الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة، وخلَص إلى النتائج الآتية:

أولًا: الرقابة على الفتوى تعني: الملاحظة والتتبع للأحكام الشرعيةِ الصادرة في الوقائع المختلفة، بواسطة المفتي نفسه، أو بواسطة غيره من أهل الخِبرة الممارسين.

ثانيًا: للرقابة على الفتوى مشروعية ناهضة من القرآن والسنة والاجتهاد.

ثالثًا: الهدف الأساس للرقابة على الفتوى هو التأكد من الحصول على رأي مستقل وموضوعي عن مدى التزام المتصدِّر للفتوى أو المؤسسة الإفتائية بالأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية في فتاواهما واستقرار منهجية الإفتاء لهما.

رابعًا: تتمثل أهمية الرقابة على الفتوى في حفظ الدين والدنيا، ومنع الاضطراب في

---

(١) من الآية رقم (١)، من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٥٢)، من سورة الأحزاب.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أو: تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٤١/٤).

(٤) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد، أو: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (٨٠/٢٢).

الفتوى وحسم الخلاف الذي قد يقع في حكم الواقعة، وإعطاء فرصةٍ للمتصدر للفتوى لمراجعةِ نفسه والوقوف على الحقيقة والصواب، وتعزيز الثقة لدى المستفتين وجمهور المتلقِّين للفتاوى بالمتصدر للفتوى أو المؤسسة وما يصدرُ منهما من فتاوى، وتمكين العلماء الثقات من الإدلاء بدلوهم ووضع بصمتهم فيما يَصدُر من فتاوى وآراء.

خامسًا: الرقابة على الفتوى من فروض الكفايات.

سادسًا: رقابة الدولة على الفتوى قد اتخذ نمطين؛ الأول: نمط التدخل المباشر للإمام أو من ينوبه للإشراف على الإفتاء، والثاني: نمط المحاسبة والإشراف على الإفتاء عبر جهاز مختص، وهو الحسبة.

سابعًا: تُناط بهيئات الرقابة على الفتوى مهام تشريعية وأخرى رقابية وثالثة خِدمية.

ثامنًا: تتوجه الرقابة على الفتوى إلى أركان الإفتاء من المفتي والفتوى ذاتها والعملية الإفتائية، ولها آليات وإجراءات محددة ينبغي أن تُراعى.

تاسعًا: للرقابة على الفتوى آثار محمودة وعوائد جمة؛ منها: اطِّراح الفتوى الشاذة، وضبط العملية الإفتائية في دُور وهيئات الإفتاء، وضمان استمرارية الفقه الإسلامي في مواكبة الواقع والمستجدات، وارتسام المنهج الأمثل للفتوى، وحفظ هيبة الفتوى.

عاشرًا: يقتصر تفعيل الرقابة على الفتوى في التطبيق المعاصر على إجراءات قليلة جزئية لا تناسب أهمية الرقابة وآثارها المرجوة، كما تخلو أنواعٌ عدة في واقع الفتوى والإفتاء من الرقابة عليها.

حادي عشر: في سبيل تحقيق أهداف الرقابة على الفتوى وآثارها الإيجابية على الأفراد والمجتمعات ينبغي وضع الاستراتيجيات الفاعلة والوسائل اللازمة لتنفيذ آليات الرقابة على المتصدرين للفتوى من الأفراد والمؤسسات، ومن أهم هذه الوسائل أن تكون هناك لجنة عالمية من العلماء ولجان أخرى محلية تتولى الرقابة على فتاوى المتصدرين للإفتاء، وإصدار قانون عصري للإفتاء، ووضع معايير منضبطة لكل ما

يتعلق بأركان الفتوى من المفتي والفتوى والعملية الإفتائية.

التوصيات:

قد يعترض آليات عمل الرقابة على الفتوى بعضُ المعوقات في واقع العمل الرقابي؛ منها اختلاف الاتجاهات لدى مجموعات العمل الرقابي، وتعصُّب بعضهم لمنهجه، والتأخير في إبداء الرأي في بعض الفتاوى؛ مما يؤخر الفتاوى أو يدفع المؤسسات والأفراد إلى إصدارها دون اعتبار للرقابة، وعدم استيعاب مجموعات العمل الرقابي لأعداد الفتاوى الصادرة من مختلف الأفراد والمؤسسات، من هنا كان ولا بدَّ من تقديم بعض المقترحات لتفعيل العمل الرقابي على الفتوى؛ منها:

١- إنشاء مجمع رقابي عالمي يكون من أهدافه ضبط الفتوى عبر الرقابة على الفتاوى الصادرة طبقًا لمعايير عالمية موحَّدة تراعي موجبات تغير الفتوى من قطرٍ لآخر.

٢- أن تُشكَّل لجان دائمة في المؤسسات الإفتائية متخصِّصة في الرقابة على سائر الفتاوى الصادرة عن المؤسسة قديمًا وحديثًا للتأكد من مناسبتها للعصر، ولمنهج المؤسسة، وإلا فيُعاد البحث في هذه المسائل.

٣- أن تُعتمد في البحوث الشرعية وغيرها التقارير الصادرة عن مؤسسات الرقابة على الفتوى.

٤- أن يهتم القائمون على التعليم الشرعي بتدريس الرقابة على الفتوى وطرقها وآلياتها.

٥- تفعيل التنسيق بين المجامع الفقهية للاتفاق على آلية واحدة للرقابة على فتاواها تحقيقًا للتكامل، وتفاديًا للتناقض، والتضارب في القرارات.

٦- أن توضع آلية لقيام مؤسسات وهيئات الرقابة على الفتوى بنشر تقاريرها حول الفتاوى بين أفراد المجتمع كافة.

٧- أن تكون هناك رقابة مشددة على الفتاوى؛ وبخاصة الإلكترونية، من طرف الحكومات لإغلاق المواقع والإذاعات التي تبث فتاوى تضر بالفرد أو المجتمع أو

تروّج لأفكار سامة، ومن الممكن سن مواد في القانون أو الدستور تقنن شئون الفتوى حتى لا يتجرأ عليها من ليس أهلًا لها، ويجب أن تتضمن قوانين صارمة تمنع الترويج للفتاوى الشاذة عبر الوسائل المختلفة حتى لا تحدث بَلبلة في المجتمع.

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

١. أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، نادر السنوسي العمراني، بحث بمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، البحرين، ٢٠-٢١ أبريل ٢٠١٥م.

٢. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨م.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥. اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، زينب عبد السلام، دار الكلمة.

٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧. إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الإفتائية، إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٨. أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢. أهلية المفتي وظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة، محمد الزحيلي، بحث مقدم بمؤتمر الأئمة الخامس عشر، هيوستن، أمريكا، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

١٥. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧. التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٨. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد، أو: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٩. التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، مطلق جاسر مطلق الجاسر، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية في الثاني عشر من أبريل ٢٠٠٩م.

٢٠. التعريف بالمعايير الشرعية والمحاسبية، مجدي عبد اللطيف، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، العدد (٦٣)، ٢٠١٠م.

٢١. التعيين في الوظيفة العمومية.. دراسة مقارنة، جاكلين تحسين عمرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٤هـ.

٢٢. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤. تيسير الكريم الرحمن، أو: تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦. دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية واقعًا وتقييمًا.. تعارض الفتوى أنموذجًا، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م.

٢٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٨. دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، خالد علي هطبول الفروخ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عَمَّان، ٢٠١٧م.

٢٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠. الرقابة المالية في الإسلام، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٣٤. صناعة الفتوى المعاصرة.. قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣٥. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة.. معالم وضوابط وتصحيحات، قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٣٦. طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٣٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.

٣٩. الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي.. دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية، عبد الكريم بن محمد بناني، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠١٨م.

٤٠. الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، عمر علي أبو بكر، بحث منشور بمجلة الكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ.

٤١. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

٤٢. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

٤٣. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٤. فوضى الإفتاء، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.

٤٥. فوضى الفتاوى الإلكترونية.. أسبابها-نتائجها-سبل القضاء عليها، سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠/٢٠٢١م.

٤٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢-٢٤، ١٤٠٦- ١٤٤١هـ، ١٩٨٥- ٢٠١٩م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٧. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية.

٤٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أو: تفسير الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٥٢. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.

٥٣. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٤. المجموعة الفقهية المصرفية، عبد الستار أبو غدة، دار أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أو: تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٧. مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية: دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، محمد أحمد جابر جودة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، ٢٠١٦م.

٥٨. المراجعة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، مجيد الشرع، دار وائل للنشر،

عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.

٥٩. المرجع العام للمؤسسات الإفتائية – الأسس والأساليب العلمية للإفتاء، إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٦٠. مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٢. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٦٣. المعايير الشرعية.. النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ، نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي، ١٤٣٧هـ.

٦٤. المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ، نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧هـ.

٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.

٦٧. المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، إعداد: إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

٦٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.

٦٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٠. مناهج الإفتاء في عالمنا المعاصر وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.. دراسة أصولية تطبيقية، مختار محسن محمد، الوابل الصيب، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

٧١. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٢. منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، هشام يسري العربي، بحث بمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، المنعقد بجامعة القصيم سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة،

١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧٤. مؤسسة الإفتاء، أحمد عبد الغفور السامرائي، بحث ضمن المؤتمر العالمي للإفتاء "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح" الذي عقد بالكويت سنة ٢٠٠٦م.

٧٥. موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٧٦. نقد الفتوى.. نحو تأصيل منهجي ووظيفي، محمد حسين الأحمد، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م.

٧٧. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليفي، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٧٨. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

Sources and references

-Athar Al-Ma'aier Al-Shari'a Fi Kafa'at Al-Tadqeq Al-Shar'i, Nader Al-Sanousi Al-Omrani, research at the Fifth Sharia Auditing Conference, Bahrain, April 20-21, 2015 AD.

-Al-Ejtihad Al-Jama'i Wa Tatbeqatuh Al-Mo'asira, Nasr Mahmoud Al-Karnaz, a thesis submitted for a master's degree at the Islamic University of Gaza, Faculty of Sharia and Law, 2008 AD.

-Al-Ahkam Al-Sultaniya Wa Al-Welayat Al-Deniya, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Dar Al-Hadith, Cairo.

-Ahkam Al-Qur'an, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Maafiri, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, third edition, 1424 AH, 2003 AD.

-Ekhtilaf Al-Fatwa Biekhtilaf Ta'aluq Al-Hokm Bilfard Wa Ta'aluqh Biloma, Zainab Abdel Salam, Dar Al-Kalima.

-Adab Al-Fatwa Wa Al-Mufti Wa Al-Mustafti, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Bassam Abdel-Wahab al-Jabi, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1408 AH.

-Edarat Al-Mawared Al-Bashariya Fi Al-Mo'asasat Al-Efta'iya, General Secretariat for Fatwa Roles and Bodies in the World, first edition, 1441 AH, 2019 AD.

-Asas Al-Balagha, Mahmoud bin Amr Al-Zamakhshari, edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH, 1998 AD.

-Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH, 1990 AD.

-E'lam Al-Mwqi'en 'An Rab Al-'Alamin, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.

-Ahliyat Al-Mofti Wa Zahirat Fawda Al-Eftaa Al-Mo'asira, Muhammad Al-Zuhaili, research presented at the Fifteenth Imams Conference, Houston, America, Sharia Jurists Academy in America.

-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', Abu Bakr bin Masoud al-Kassani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH, 1986 AD.

-Taj Al-Arous Min Jawaher Al-Qamoos, Muhammad bin Muhammad Murtada Al-Zubaidi, Dar Al-Hidaya.

-Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, fourth edition, 1407 AH, 1987 AD.

-Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, Othman bin Ali Al-Zayla'i, with Al-Shalabi's footnote, Al-Kubra Al-Amiri Press, first edition, 1313 AH.

-Al-Tahber Sharh Al-Tahrer, Ali bin Suleiman Al-Mardawi, edited by: Abdul Rahman Al-Jibreen, Awad Al-Qarni, and Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1421 AH, 2000 AD.

-Tahrer Al-Ma'na Al-Saded Wa Tanwer Al-'Aql Al-Jaded Fi Tafser Al-Kitab Al-Majed Aw Al-Tahrer Wa Al-Tanwer, Muhammad Al-Taher bin Ashour, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AD.

-Al-Tadqeq Al-Shar'i Al-Dakhli Fi Al-Mo'asasat Al-Maliya Al-Islamia, Mutlaq Jasser Mutlaq Al-Jasser, a working paper presented to the Sharia Auditors Conference organized by Shura Sharia Consulting Company on April 12, 2009.

-Al-Ta'ref BilMa'aier Al-Shar'ia Wa Al-Mohasabiya, Magdy Abdel Latif, Money and Economics Magazine, Faisal Islamic Bank of Sudan, Sudan, Issue (63), 2010 AD.

-Al-Ta'ien Fi Al-Wazifa Al-'Omomiya...a comparative study, Jacqueline Tahseen Omaria, Master's thesis submitted to the College of Graduate Studies, An-Najah National University, 2014 AH.

-Al-Talkhis Fi Usul Al-Fiqh, Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, edited by: Abdullah Gulmal al-Nabali and Bashir Ahmad al-Amri, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut.

-Tahtheb Al-Lughah, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by: Muhammad Awad Merheb, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition, 2001 AD.

-Tayseer Al-Karim Al-Rahman, or: Tafsir al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser al-Saadi, edited by: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH, 2000 AD.

-Jami' Al-Bayan Fi Tafser Al-Qur'an, Al-Tabari, Al-Resala Foundation,

first edition, 1420 AH, 2000 AD.

-Derasa LiHay'at Al-Fatwa Wa Al-Reqaba Al-Shar'iya Fi Al-Mo'asasat Al-Maliya Waqi'an Wa Taqiyeman …. Ta'arod Al-Fatwa Namozajan, Ibrahim Abdul Latif Ibrahim Al-Obaidi, research presented to the Islamic Banks Conference between Reality and Aspirations, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, 2009 AD.

-Daqaaiq Uli Al-Nuha Li Sharh Al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus al-Bahuti, Alam al-Kutub, first edition, 1414 AH, 1993 AD.

-Dwar Al-Majami' Al-Fiqhiya Wa Majalis Al-Eftaa Fi Dabt Al-Fatwa, Khaled Ali Hatboul Al-Faroukh, Master's thesis, Faculty of Graduate Studies, International University of Islamic Sciences, Amman, 2017 AD.

-Al-Thakhira, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994 AD.

-Al-Reqaba Al-Maliya Fi Al-Islam, Auf Mahmoud Al-Kafrawi, University Youth Foundation, Alexandria, 1983 AD.

-Rawdat Al-Talibin Wa 'Umdat Al-Muftin, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, third edition, 1412 AH, 1991 AD.

-Shams Al-'Olom Wa Dawaa Kalam Al-'Arab Min Al-Kolom, Nashwan bin Saeed Al-Himyari, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Beirut, and Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1420 AH, 1999 AD.

-Sefat Al-Fatwa Wa Al-Mufti Wa Al-Mustafti, Ahmed bin Hamdan, edited by: Muhammad Nasser al-Din al-Albani, the Islamic Office, Beirut, third edition, 1397 AH.

-Sena'at Al-Fatwa Al-Mo'asira …Qira'a Hadi'a Fi Adawatuha Wa Adabaha Wa Dawabetaha Wa Tanzemha Fi Daw' Al-Waqi' Al-Mo'asir, Qutb Mustafa Sano, first edition, 1434 AH, 2013 AD.

-Sena'at Al-Fatwa Fi Al-Qadaya Al-Mo'asira … Ma'alim Wa Dawabet Wa Tashehat, Qutb Al-Raysuni, Dar Ibn Hazm, first edition, 1435 AH, 2014 AD.

-Tarh Al-Tathrib Fi Sharh Al-Taqreeb, Wali Al-Din Al-Iraqi, Dar Ihya Al-

Kutub Al-Arabi.

-Fatawa Al-Lajna Al-Daaema, collected and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa, General Administration of Printing, Riyadh.

-Fath Al-Qadeer, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahed bin Al-Hammam, Dar Al-Fikr.

-Al-Fatwa Bayn Al-Benaa Al-Maqasedi Wa Al-Tanzel Al-Maslehi … Derasa Fi Dawabet Al-Nazar Wa Al-Tanzel Fi Nawazel Al-Malikiya, Abdul Karim bin Muhammad Bennani, Dar Al-Kalima, Egypt, first edition, 1429 AH, 2018 AD.

-Al-Fatwa Al-Fardiya Wa Al-Jama'iya Wa Al-Mo'asasiya, Omar Ali Abu Bakr, research published in the Islamic Book Magazine, Kingdom of Saudi Arabia, 1437 AH.

-Al-Fetya Wa Manahej Al-Eftaa, Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, first edition, 1396 AH, 1976 AD.

-Al-Foroq, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, the world of books.

-Al-Faqeh Wa Al-Motafaqeh, Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Adel bin Yusuf Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, second edition, 1421 AH.

-Fawda Al-Eftaa, Osama Omar Al-Ashqar, Dar Al-Nafais, Jordan, first edition, 1429 AH, 2009 AD.

-Fawda Al-Fatawa Al-Electroniya … Asbabuha-Nata'ijaha-Subul Al-Qadaa 'Alayha , Samha Abdel Moneim Abu Al-Atta Attia, research published in the Journal of the Sharia and Law Sector, Al-Azhar University, Issue Twelve, 2020/2021 AD.

-Qararat Wa Tawsiyat Mojama' Al-Fiqh Al-Islami Al-Dawli Al-Monbatheq 'An Monazamat Al-Ta'awon Al-Islami, sessions 2-24, 1406-1441 AH, 1985-2019 AD, International Islamic Jurisprudence Academy, Fourth Edition, 1442 AH, 2020 AD.

-Qawate' Al-Adella Fi Al-Osol, Mansour bin Muhammad bin Al-Sama'ani, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH, 1999 AD.

-Kashshaf Al-Qinaa' 'An Matn Al-Eqna', Al-Bahuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Kashaf ‘An Haqaaiq Ghawamed Al-Tanzel, Aw Tafser Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshārī, Dar Al-Kitāb Al-Arabi, Beirut, third edition, 1407 AH.

-Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.

-Majalat Al-Mojama’ Al-Fiqhi Al-Islami, 1409 AH, 1988 AD.

-Mojama’ Al-Damanat, Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Islami.

-Al-Majmu’ Sharh Al-Muhathab, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr.

-Al-Majmo’a Al-Fiqhiya Al-Masrafiya, Abdul Sattar Abu Ghudda, Arwaqa House for Studies and Publishing, first edition, 1442 AH, 2020 AD.

-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-A’zam, Ali bin Ismail bin Sayyidah, edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH, 2000 AD.

-Madarek Al-Tanzel Wa Haqaaiq Al-Taawel, Aw: Tafsir al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad al-Nasafi, edited by: Yusuf Ali Badawi, Dar al-Kalam al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH, 1998 AD.

-Mada Mola’amat ‘Amaliyat Al-Tamwel Wa Al-Estithmar Fi Al-Masaref Al-Islamia Li Ma’aier Hay’at Al-Mohasaba Wa Al-Moraja’a Al-Islamia: An applied field study on Islamic banks operating in Palestine, Muhammad Ahmed Jaber Judeh, Master’s thesis submitted to the Islamic University of Gaza, Faculty of Commerce, 2016 AD.

-Al-Moraja’a ‘An Al-Mas’oliya Al-Ejtima’iya Fi Al-Masaref Al-Islamia, Majeed Al-Sharaa, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2003 AD.

-Al-Marje’ Al-‘Am Lilmo’asasat Al-Efta’iya - Scientific Foundations and Methods of Fatwa, Fatwa Research and Studies Department, General Secretariat for Fatwa Roles and Bodies in the World, first edition, 1441 AH, 2019 AD.

-Mashro’ Al-Methaq Al-‘Alami Lilfatwa issued by the General Secretariat for the Roles and Fatwa Bodies in the World, the

General Secretariat for the Roles and Fatwa Bodies in the World.

-Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.

-Maalim Al-Sunan, Hamad bin Muhammad al-Khattabi, Scientific Press, Aleppo, first edition, 1351 AH, 1932 AD.

-Al-Ma'aier Al-Shar'ia.. The full text of the Sharia standards that were approved until Safar 1439 AH, November 2017 AD, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions - AAOIFI, 1437 AH.

-Al-Ma'aier Al-Shar'ia, the full text of the Sharia standards that were approved until Safar 1439 AH, November 2017 AD, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Manama, 1437 AH.

-Mo'jam Al-Lughah Al-'Arabia Al-Mo'asira, Ahmed Mukhtar Omar, World of Books, first edition, 1429 AH, 2008 AD.

-Al-Mo'jam Al-Waset, Arabic Language Academy, Cairo, Dar Al-Da'wa.

-Al-Mo'alima Al-Masriya Lil'Olom Al-Eftaaia, Prepared by: Department of Fatwa Research and Studies, General Secretariat of Fatwa Bodies and Institutions in the World.

-Mu'in Al-Hukam Fema Yataradad Bayn Al-Khesmayn Min Al-Ahkam, Ali bin Khalil Al-Tarabulsi, Dar Al-Fikr.

-Maqaies Al-Lughah, Ahmed bin Faris, edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD.

-Manahej Al-Eftaa Fi 'Alamana Al-Mo'asir Wa 'Elaqataha BilMaqasid Al-Shar'ia... An applied fundamentalist study, Mukhtar Mohsen Muhammad, Al-Wabel Al-Sayyib, first edition, 1444 AH, 2022 AD.

-Al-Manthur Fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1405 AH, 1985 AD.

-Manhaj Al-Fatwa Fi Al-Qadaya Al-Fiqhiya Al-Mo'asira, Hisham Yousry Al-Arabi, research at the "Fatwa and Foreseeing the Future" conference, held at Qassim University in the year 1435 AH/2013 AD.

-Mawaheb Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin

Muhammad Al-Hattab, Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH, 1992 AD.

-Mo'asasat Al-Eftaa, Ahmed Abdul Ghafour Al-Samarrai, researched within the World Fatwa Conference "Methodology of Fatwa in an Open World," which was held in Kuwait in 2006 AD.

-Mawso'at Al-Fatawa Al-Mo'asala Min Dar Al-Eftaa Al-Masria, 1434 AH, 2013 AD.

-Naqd Al-Fatwa... Towards a Systematic and Functional Rooting, Muhammad Hussein Al-Ahmad, Dar Al-Fath for Studies and Publishing, Jordan, first edition, 1444 AH, 2023 AD.

-Hay'at Al-Fatwa Wa Al-Reqaba Al-Shar'iya Bayn Al-Nazariya Wa Al-Tatbeq, Riyad Mansour Al-Khulaifi, research at the Fourteenth Annual Scientific Conference on Islamic Financial Institutions, Faculty of Sharia and Law, United Arab Emirates University.

-Al-Wadeh Fi Usul Al-Fiqh, Ali bin Aqeel, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1420 AH, 1999 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
مقدمة ٩٦٣
أهمية البحث: ٩٦٣
إشكالية البحث ٩٦٤
أهداف الدراسة ٩٦٤
منهجية البحث ٩٦٤
خطة البحث ٩٦٥
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الفتوى وأهدافها وأهميتها ٩٦٧
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الفتوى ٩٦٧
المطلب الثاني: الهدف من الرقابة على الفتوى ..... ٩٧٣.
المطلب الثالث: أهمية الرقابة على الفتوى ٩٧٥
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة على الفتوى ٩٧٨
المطلب الأول: التأصيل القرآني للرقابة على الفتوى ٩٧٨
المطلب الثاني: التأصيل الحديثي للرقابة على الفتوى ٩٨٠
المطلب الثالث: التأصيل الاجتهادي للرقابة على الفتوى ٩٨٢
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للرقابة على الفتوى ٩٨٣
المبحث الثالث: مهام الرقابة على الفتوى وآلياتها وآثارها ٩٨٧
المطلب الأول: المهام الموكولة للرقابة على الفتوى ٩٨٧
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الفتوى ٩٨٩
المطلب الثالث: الآثار المرجوة للرقابة على الفتوى ١٠١٣
المبحث الرابع: تطبيقات الرقابة على الفتوى ١٠١٧
المطلب الأول: واقع الرقابة على الفتوى ١٠١٧
المطلب الثاني: المأمول في تفعيل الرقابة على الفتوى ١٠٢٢
الخاتمة ١٠٢٦
المصادر والمراجع ١٠٣٠
فهرس الموضوعات ١٠٤٣